

جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إشراف الأستاذة:

ليندة عبد الله

إعداد الطالبين:

❖ أمير منحور

❖ حمزة هبري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دلال عياد	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
ليندة عبد الله	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
أمينة شويب	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- باللغة العربية:

1- ج ر: الجريدة الرسمية

2- ص: صفحة

3- ص. ص: من الصفحة ... إلى الصفحة

- باللغة الفرنسية:

1- N : numéro

2- P : page

3- pp : de page...à la page....

مقدمة

كما كانت المفاهيم والمؤسسات القانونية هي انعكاس لجملة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، فإن القانون العام الاقتصادي في الجزائر ما فتئ يتعدل ويتغير ليساير المعطيات المستجدة التي تفرزها تلك العوامل عبر مسار تطورها⁽¹⁾، حيث اهتمت الجزائر بالقطاع العام وأولته أهمية بارزة في سياستها الاقتصادية المختلفة من خلال استحداث وخلق أنواع وأشكال وقوالب قانونية مختلفة تحت تسميات مختلفة⁽²⁾.

وقد مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من المراحل منذ الاستقلال وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة، ومشاكل وعقبات كثيرة ذلك أن الحقبة الاستعمارية خلقت عراقيل كبيرة وأوضاع اقتصادية واجتماعية منهارة⁽³⁾.

وكانت أول مرحلة تعرف بمرحلة التسيير الذاتي حيث تولى العمال خلالها مهمة تسيير المؤسسات العاجزة بهدف استمرار النشاط الاقتصادي وإنقاذ المؤسسات المهجورة⁽⁴⁾، وما كان من السلطات آنذاك إلا تزكية هذا النوع من الإدارة ليؤكد ذلك صدور قرار 23 نوفمبر

(1) بعلي محمد الصغير ، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ، دون سنة، ص 3.

(2) محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر (دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2015_2016، ص 2.

(3) بوهزة محمد، "بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية (حالة بعض المؤسسات)"، مجلة العلوم الانسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001، ص. ص 69_84، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.webreview.dz/IMG/pdf/6-7.pdf>

(4) BOUHEZZA Mohamed , "la privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'état dans ce processus" , Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N03°, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 2004, p. p 79_94, disponible sur le site :

http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/Revue03-2004/04Bouhezza.pdf

1962 المتعلق بتشكيل لجان التسيير الذاتي داخل المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية⁽¹⁾.

إلا أن هذه المرحلة لم تستمر نظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهت المؤسسة العمومية، من غياب سياسة واضحة المعالم ونموذج إداري يعمل على تسيير الشؤون المتعلقة بها، وغياب الإطار البشري المؤهل بسبب احتكار المعمرين الفرنسيين لأهم الوظائف الإدارية والتسييرية فطغت عليها الفوضى والاضطرابات⁽²⁾.

وعليه جاء التغيير لتظهر بوادر نمط جديد من التسيير يسمى بالتسيير الاشتراكي حيث عمد مجلس الوزراء آنذاك إلى تشكيل لجنة إصلاح وطنية، انكبت على دراسة وتحليل مختلف المشاريع السابقة، انتهت من عملها شهر أكتوبر 1970 بتقديم مشروع تمهيدي للتسيير الاشتراكي للمؤسسات لنتج العملية فيما بعد بصدور ميثاق وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات⁽³⁾، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من البيروقراطية الثقيلة المؤثرة سلبا على نجاعة وفعالية المردودية المالية والتجارية للمؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها باعتبار خضوعها بقسط أكبر للتسيير المركزي⁽⁴⁾.

(1) عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2006_2007، ص 3.

(2) داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص. ص 133_154 متاح على الموقع الإلكتروني: <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r3/mf3a9.pdf>

(3) واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 66.

(4) لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، دون طبعة، المطبعة الرسمية، الجزائر، دون سنة، ص 39.

والملاحظ من تجربة التسيير الاشتراكي للمؤسسات أن هيئاتها لم تحقق ما كان منتظرا منها. وأن المشاركة في التسيير لم تكن فعالة ولا مهمة، لم يسمح فيها للعمال بالمشاركة الحقيقية الفعلية لمراقبة التسيير⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك فقد شهدت هذه المؤسسة العديد من الإصلاحات كان غرضها المعن السعي من أجل تحسين وضعيتها، وبالتالي تحسين الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

لتأتي مرحلة الثمانينات والتي تميزت كسابقتها بالعديد من المتغيرات كانت أهمها عملية إعادة الهيكلة، وذلك بسبب الإختلالات المتعددة في الاستثمار والاستغلال الذي كان يعاني منه الجهاز الإنتاجي، إضافة إلى طبيعة التنظيم الذي عرفته المؤسسات العمومية، حيث كان أحد أهم الأسباب في عدم فعالية وكفاءة القطاع العمومي، لذلك اتجهت الدولة إلى إعادة النظر في سبل الإصلاحات التي تمكنها من زيادة الإنتاج، فجاءت إعادة الهيكلة للقضاء على هذه العناصر حيث يعتبر تاريخ 04 أكتوبر 1980 منعرجا جديدا في تطوير المؤسسة العمومية⁽³⁾، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 242_80 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾.

إلا أنه بسبب انخفاض أسعار البترول في أواخر الثمانينات، وتفاقم أزمة المديونية الأمر الذي نتج عنه عجز في الاقتصاد الوطني وعجز في المؤسسات الاقتصادية وهو

(1) واضح رشيد، مرجع سابق، ص 71.

(2) بوهزة محمد، مرجع سابق، ص 70.

(3) نسيلي جهيدة، أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص 38.

(4) مرسوم رئاسي رقم 242_80، مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر عدد 41، صادرة في 7 أكتوبر 1980.

الأمر الذي تطلب القيام بعدة إصلاحات اقتصادية وهيكلية⁽¹⁾، لتباشر الجزائر ومنذ عام 1986 إلى يومنا هذا إصلاحات اقتصادية عرفت باسم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك من أجل النهوض بها وترقيتها عن طريق تحرير نشاطها من التدخل المباشر لأجهزة الدولة والرقابة التي كانت مفروضة عليها، حيث رافقت هذه الإصلاحات الملازمة لتطبيق استقلالية المؤسسات ودخولها اقتصاد السوق، وبالتالي إخضاعها لقانون المتاجرة لتحقيق المردودية والفعالية⁽²⁾.

وبدخول هذه المؤسسات مرحلة الاستقلالية تم إصدار العديد من القوانين لم تكن في حقيقة الأمر سوى إعداد للأرضية السياسية اللازمة للدخول في اقتصاد السوق وإعداد هذه المؤسسات للدخول إلى الخوصصة⁽³⁾ نظرا للعجز الكبير في الميزانية ومديونية البلاد وكذا الإصلاحات المفروضة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي⁽⁴⁾.

(1) بودرامة مصطفى، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص. ص 179-202 متاح على الموقع الإلكتروني:

http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-09-2009/11-BOUDRAMA_MOSTAFA.pdf

(2) نسيلي جهيدة، مرجع سابق، ص 41.

(3) بوهزة محمد، مرجع سابق، ص 71.

_ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 04_01، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، صادرة في 23 أوت 2001، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01_08، مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11، صادرة في 2 مارس 2008.

(4) DJEFLAT Abdelkader, Privatisation des entreprises publiques en Algérie (Evaluation des performances – SGP ELOUEST & GROUPE ERCO), Thèse de doctorat en sciences commerciales, Faculté des sciences économiques et des sciences de gestion et de sciences commerciales, Université d'Oran, 2008-2009, P 9 et 10.

ليأتي بعد ذلك الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ليضفي على المؤسسة العمومية الاقتصادية طابعا مزدوجا بين العمومية والتجارية، حيث ألغى احتكار الدولة لرأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومنح الخواص فرصة الاشتراك في ملكية رأسمالها إلى جانب الدولة في إطار ما يسمى بعملية الخصخصة.

يتم دراسة موضوع النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية ودورها المحوري في السياسة التنموية الاقتصادية واعتبارها ميلاد فكر جديد للاقتصاد الوطني، إضافة لاعتبارها الفضاء الأمثل للدولة لتكريس حرية التجارة وفتح المجال للمبادرة الفردية.

وقد كان الهدف من هذه الدراسة محاولة إيجاد حلول وتقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في سد بعض الثغرات القانونية، وبالتالي تحسين الوضع القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية وجعلها أكثر فعالية في ممارسة الدور الاقتصادي المنوط بها، إضافة إلى الوقوف على أهم العوائق المعرقة لعملية تكريس الاستقلالية اللازمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى بعض الأسباب الشخصية، التي مردها إلى الميولات الشخصية لهذا النوع من المواضيع الداعي بطبيعته الخاصة إلى الدراسة والتعمق بالإضافة إلى طبيعة التخصص التي تولد الرغبة في زيادة المعارف وتنميتها واكتساب ثقافة المؤسسة، وزيادة على ذلك ومن بين الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع الرغبة في تزويد المكتبة الجامعية بمرجع علمي جديد.

- كما يكون مردها إلى أسباب موضوعية تتمثل في اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية من الأسس الفاعلة في عملية النهوض بالمنظومة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى بروزها

بشكل لافت في إطار جملة الإصلاحات الاقتصادية التي مست مختلف جوانب الاقتصاد الوطني واعتبارها مجال خصب للدراسة نظرا للتنوع الذي تتميز.

وعلى ذلك تم طرح إشكالية تتمحور حول مدى توفيق المشرع في خلق نظام قانوني متوازن يسمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية بأداء الدور الاقتصادي المنوط بها بفعالية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وعليه كان من الضروري تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث يدور الفصل الأول حول مجمل الأحكام المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية

في حين يتمحور الفصل الثاني حول مختلف أوجه الرقابة التي تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يتمحور هذا الفصل حول المؤسسة العمومية الاقتصادية من الناحية التنظيمية، وهذا ما يقتضي التعرض لمجمل الأحكام المنظمة لعملية إنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية (مبحث أول)، والهيكل التنظيمي لها بمختلف أجهزته (مبحث ثاني)، بالإضافة إلى الأحكام التي يخضع لها رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية (مبحث ثالث).

المبحث الأول

الأحكام المنظمة لعملية تأسيس وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

كما هو معلوم، فإن قيام أي شخص معنوي مستقل بذاته يتطلب توفر شروط وأركان تختلف حسب نوع الهيكل المراد إنشائه، وكذا القانون المطبق عليه، وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، فإن قيامها مرتبط بتوفر شروط وإجراءات تتعلق إما بإنشائها أو تأسيسها وكذلك بالنسبة لحلها، ونظرا لطابعها المزدوج بين التجارية والعمومية حسب ما جاء به الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، فإنها تخضع كقاعدة عامة في تنظيمها للأحكام المتعلقة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، إلا أنه تماشيا مع كونها شخصا من أشخاص القانون العام، فإنه يستلزم لإنشائها صدور قرار الإنشاء من السلطة المختصة⁽¹⁾.

من هذا المنطلق كان لابد من التطرق بنوع من التفصيل للأحكام المنظمة لعملية تأسيس وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك من خلال تناول القواعد التي تخضع لها عملية التأسيس (مطلب أول)، وكذا الأسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى حلها وإنهاء شخصيتها المعنوية في (مطلب ثاني)

(1) المادة 3/5 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

المطلب الأول

تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن خاصيتا العمومية والمتاجرة التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية جعل لها نظام قانوني خاص يتعلق بعملية تأسيسها، يستمد أحكامه من القانون التجاري تارة، ومن أحكام تنظيمية خاصة تارة أخرى، وهو الشيء الذي يؤكد الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها بالنص على أن إنشاء وتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، ليورد بدوره استثناء يخضع له نوع خاص من المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب أحكام تنظيمية خاصة.

وتبعا لذلك فإن إنشاء وتأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، يمر بعاملين أساسيين بين الاككتاب الخاضع لأحكام القانون التجاري، وقرار التأسيس أو الإنشاء الصادر عن الجهة المختصة حسب أحكام تنظيمية خاصة، وهو ما ينبغي توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول

الاككتاب

ترتبط قواعد الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالأشكال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري⁽¹⁾، ويتكون رأس المال التأسيسي للمؤسسة العمومية

(1) بن زياد أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 01_88، بحث للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002_2003، ص 22.

الاقتصادية من حصص الشركاء⁽¹⁾، هذه الأخيرة التي تتجسد في المساهمة النقدية أو العينية للمؤسسة أو بطرح الأسهم للاكتتاب، والتي يجب أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية⁽²⁾.

ويعرف الاكتتاب بأنه: "الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول"⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة ذات أسهم إذا كانت ذات طابع وطني أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت ذات طابع محلي⁽⁴⁾ ولأن الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها قد أحال عملية تأسيسها إلى القواعد العامة الواردة في القانون التجاري⁽⁵⁾، فإن الاكتتاب بأسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركات المساهمة يكون إما بطرح الأسهم للاكتتاب العام في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، حيث نصت على ذلك المواد من 594 إلى 604 من القانون التجاري أو عن طريق الاكتتاب دون اللجوء العلني للادخار وقد تناولته المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

(1) المادتان 567 و 596 من الأمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012_2013، ص 51.

(3) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 240.

(4) المادة 05 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

(5) المادة 1/5 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن عدد الشركاء في المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يشترط فيه حد أدنى أو أقصى، على خلاف شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث يشترط في شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة وهو ما لا نجده في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولقد أكدت ذاك المادة 592 من القانون التجاري في فقرتها الثالثة، حيث جاءت صريحة في استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من شرط سبعة شركاء، على خلاف شركات المساهمة الخاضعة هي الأخرى صراحة لهذا الشرط.

أما بالنسبة لشروط الاكتتاب فإنها تخضع لنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث يشترط بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة أن يتم الاكتتاب فيها بكامل رأس المال ويجب أن تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة في أجل 5 سنوات من تاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فمن شروط الاكتتاب فيها أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص، وأن تدفع قيمتها كاملة، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي⁽²⁾.

(1) المادة 596 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 567، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

العقد التأسيسي

تعتبر الجمعية التأسيسية المرحلة الحاسمة والأساسية في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، ذلك أنها حسب النظرية التعاقدية المجال الأساسي لإعلان رضا الشركاء في تأسيس الشركة خلال ستة أشهر التالية للإيداع مشروع القانون الأساسي لدى المحكمة، وهو المظهر الأول لقيام المؤسسة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري كما أحال إليها الأمر 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، فإن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المكنتبين والمؤسسين مهما كان مقدار حصصهم، حيث أنه وطبقا للمادة 600 من القانون التجاري، فإنه من الواجب على المؤسسين بعد التصريح بالاكنتاب والدفعات أن يستدعوا المكنتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا⁽²⁾، إلا أنه ونظرا للخصائص العامة السائدة في القطاع العام، فإن الجمعية العامة التأسيسية في المؤسسات العمومية الاقتصادية تقتضي الخضوع من حيث تشكيلها لأحكام خاصة تميزها عن الشركات التجارية سواء من حيث إجراء الحضور أو التمثيل⁽³⁾.

(1) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 148.

(2) سعودي زهير، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 04_01، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص 26.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، صادرة في 26 سبتمبر 2001.

وبالرغم من أن الأمر 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها والقوانين السابقة له كانت دائما تحيل تنظيم هذا الشرط إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أنه من الناحية العملية تم تحويل المؤسسات الاشتراكية سابقا إلى صناديق المساهمة حيث كانت جمعيتها العامة التأسيسية تتشكل أساسا من ممثلين عن صناديق المساهمة المعنية، وكذلك هو الحال عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية، حيث كانت تتشكل الجمعية العامة التأسيسية من ممثلين عن الشركات القابضة المعنية فقط، وذلك لأن رؤوس أموالها تحوزها الدولة بالكامل أو تشترك فيها مع أحد أشخاص القانون العام⁽¹⁾.

وبالنظر إلى تطبيق المادة 603 من القانون التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تشترط هذه المادة أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمتلكها المكتتب نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، فإنه مراعاة للطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ونظرا لدورها الهام في الاقتصاد الوطني، كان من الواجب استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق هذه المادة ووضع أحكام خاصة بها⁽²⁾.

الفرع الثالث

الترخيص

زيادة على ما هو سائد بالنسبة لشركات رؤوس الأموال التجارية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، فإن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يشترط توفر إجراء آخر يتمثل في قرار صادر عن الجهة المختصة⁽³⁾، حيث يعتبر هذا القرار حجر الزاوية في إنشاء المؤسسة

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 54.

(2) سعودي زهير، مرجع سابق، ص 27.

(3) المادة 05 من الأمر 01-04، مرجع سابق .

العمومية الاقتصادية، وبالرجوع إلى الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها نجد أن تحديد الجهات التي لها صلاحيات إصدار هذا القرار مرتبط بأهمية المؤسسة والطبيعة القانونية لنشاطها، إذ نجد المشرع في نص المادة الثانية من هذا الأمر قد اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تأخذ شكل شركات رؤوس الأموال، لكن بالعودة إلى الأحكام العامة للقانون التجاري، فإنه يلاحظ عليها عدم كفايتها لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بالقرار القاضي بإنشاء هذه المؤسسة، هذا الأخير الذي يمكن حصر جهة إصداره حسب الأمر رقم 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها في جهتين أساسيتين تتحدد نزولا عند أهمية المؤسسة العمومية والطبيعة القانونية لنشاطها⁽¹⁾، والمتمثلة في:

أولاً: مجلس مساهمات الدولة

حسب الأمر رقم 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يتم إنشاءها بموجب لائحة تتضمن قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة⁽²⁾.

ثانياً: الحكومة

يمكن كذلك إخضاع عملية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية لقرار صادر عن الحكومة، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعاً إستراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، حيث تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 47.

(2) المادة 4/05 من الأمر رقم 01_04، مرجع سابق.

المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم⁽¹⁾، إلا أن ما يسجل عليه أنه لم يحدد بدقة نوع القرار الذي تنشأ بموجبه هذه المؤسسات⁽²⁾.

الفرع الرابع

التسجيل في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص معنوي تتوفر فيه صفة التاجر سواء بالشكل أو أن يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت بإجراء التسجيل في السجل التجاري⁽³⁾، وباعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنها شركة تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها⁽⁴⁾، ويترتب على تسجيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في السجل التجاري اكتساب الشخصية المعنوية واكتساب صفة التاجر⁽⁵⁾، ولا يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية التمسك بصفتها كتاجر دون إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري⁽⁶⁾، كما يمنع عليها ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر⁽⁷⁾.

ويجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به

(1) المادة 6 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 48.

(3) المادة 19 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) المادة 544، المرجع نفسه.

(5) المادة 549، المرجع نفسه.

(6) المادة 22، المرجع نفسه.

(7) المادة 14 من القانون رقم 02_04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جويلية 2004.

حيث لا يعتد بتاريخ تسجيلها في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال للحل مما يترتب عنها انتهاء شخصيتها المعنوية⁽²⁾، ويمكن أن يتم هذا الحل وفق طرق مختلفة حسب الأمر أو السبب المؤدي إلى ذلك، غير أنه نزولاً عند طابع العمومية الذي يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية على غيرها من الشركات التجارية، فقد أضاف المشرع بعض الأحكام الخاصة بزيادة على ما هو وارد ضمن أحكام القانون التجاري⁽³⁾ ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق طرق وأشكال مختلفة و متعددة، وكما هو معلوم فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لنفس الأحكام التي تسري على الشركات التجارية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأحكام الخارجة عن نطاق القانون الخاص

(1) المادة 11 من القانون رقم 04_08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06_13، مؤرخ في 23 يوليو، ج ر عدد 39، صادرة في 31 يوليو 2013.

(2) المادة 5 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

(3) العايب عصام، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014، ص 28.

والتي تخضع في تنظيمها لأحكام تنظيمية خاصة نظرا للطابع المزدوج الذي تتمتع به المؤسسة العمومية الاقتصادية بين العمومية والتجارية، وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

أولاً: الحل القانوني

تنحل الشركات التجارية الخاصة عموماً بقوة القانون لأسباب عديدة⁽¹⁾ تتمثل فيما يلي:

- انتهاء مدة الشركة⁽²⁾.
- تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة⁽³⁾.
- هلاك كل أو جزء من رأسمال الشركة، ما يجعل استمرار نشاطها مستحيلاً⁽⁴⁾.
- موت أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه⁽⁵⁾.
- انسحاب أحد الشركاء إذا كانت غير محددة المدة⁽⁶⁾.

إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن مجمل هذه الأسباب لا تجد مجالاً لتطبيقها نظراً للطابع المستمر لعملية التنمية، وعدم وضع حد أدنى ولا أقصى للمساهمين بها، مع إمكانية تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد⁽⁷⁾.

(1) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

(2) المادة 546 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 437 من الأمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

(4) المادتان 715 مكرر 20 و 589 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(5) المادة 439 من القانون المدني، مرجع سابق.

(6) المادة 440، المرجع نفسه.

(7) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

ثانيا: الحل الرضائي

تلعب إرادة الشركاء في هذا النوع من الحل دور واعتبار يعتد به في مجال الشركات التجارية حيث يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة بالتراضي متى توفرت الشروط المؤدية لذلك⁽¹⁾.

كما يمكن أن يتم الحل عن طريق انسحاب أحد الشركاء أو المساهمين وفق شروط وإجراءات محددة، وإما عن طريق الاتفاق على إدماج عدة شركات في شكل شركة واحدة، أو الانفصال بتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات⁽²⁾.

1 - الحل عن طريق الاتفاق:

يمكن للشركاء أو المساهمين تبعا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتفقوا بينهم على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بغض النظر عن الشكل المنظمة فيه⁽³⁾.

ويتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق هذا الشكل بناء على زاويتين أساسيتين زاوية ينظمها القانون التجاري بحكم خصوصية المتاجرة التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وزاوية أخرى تنظمها أحكام خاصة نظرا لتدخل الدولة في تنظيمها بحكم طابع العمومية الذي تتميز به هذه المؤسسة.

أما الزاوية التي ينظمها القانون التجاري، فإنه يتم بمقتضاها حل المؤسسة العمومية الاقتصادية اتفاقيا عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية في إطار الشروط والإجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وأما من الزاوية المنظمة بموجب

(1) بن زياد أم السعد، مرجع سابق، ص 38.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 53.

(3) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 158.

أحكام تنظيمية خاصة فتتمثل في صدور قرار الموافقة على الحل من قبل نفس السلطة المكلفة بإصدار القرار القاضي بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

2- الحل بالإدماج أو الفصل:

يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق هذا الشكل إما باندماج مؤسستين أو أكثر في شكل مؤسسة واحدة، أو بانفصال مؤسسة واحدة إلى عدة مؤسسات.

أ- الاندماج

ويتم هذا الشكل من الحل بجمع مؤسستين في مؤسسة واحدة بحيث تتقضي الشخصية القانونية لكلتا المؤسستين، وتنصهر في قالب جديد مكونة شخصية معنوية مستقلة تتمثل في المؤسسة الجديدة، كما يتم الدمج بضم رأسمال إحدى المؤسستين للأخرى بحيث تزول الشخصية المعنوية للمؤسسة الأولى وتذوب في الثانية⁽²⁾ ويكون الاندماج بموجب عقد الاندماج⁽³⁾.

ب- الانفصال:

يأخذ هذا النوع من الحل إحدى الصورتين، إما انفصال عادي حيث تنفصل الشركة إلى شركتين أو أكثر، وإما الاندماج والانفصال حيث يقسم رأس مال الشركة إلى عدة حصص لتكوين شركة جديدة، ويخضع هذا التقسيم لمصادقة الجمعية العامة غير العادية⁽⁴⁾.

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 55.

(2) العايب عصام، مرجع سابق، ص 29.

(3) المادة 35 من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

(4) عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004_2005، ص 44.

ثالثا: الحل الإداري

يمكن أن يتم الحل الإداري للمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قرار من السلطة التنفيذية، ويتخذ الحل الإداري صورا مختلفة تتمثل أساسا في:

1-الدمج:

بالإضافة إلى الاندماج الحاصل بإرادة المساهمين، فإنه يمكن كذلك أن يتم الدمج بموجب قرار صادر عن الجهة المختصة، حيث كانت تتولى عملية الدمج في السابق أجهزة متخصصة تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة، ليعوض بموجب الأمر رقم 04_01 بمجلس مساهمات الدولة، ويتم الدمج بضم مؤسستين أو أكثر بحيث تفقد كل مؤسسة شخصيتها المعنوية وتنصهر في المؤسسة الجديدة⁽¹⁾.

2- إعادة الهيكلة:

تعتبر إعادة الهيكلة صورة من صور حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتتم إعادة الهيكلة بموجب قرار يصدر عن جهات إدارية متخصصة محددة بموجب القانون ويقضي إنهاء الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث يتم تخصيص أصول المؤسسة المنفصلة لإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة⁽²⁾.

3- الخصخصة:

الخصخصة هي الأخرى صورة من صور الحل الإداري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والخصخصة المقصودة هنا هي الخصخصة الكلية والتي يتم من خلالها التنازل

(1) العايب عصام، مرجع سابق، ص 30.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 60.

للخواص عن كل رأسمال المؤسسة المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام⁽¹⁾.

رابعاً: الحل القضائي

بالاستناد إلى القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإنه يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية⁽²⁾، ما يؤدي إلى حلها وإنهاء شخصيتها المعنوية.

وبالرجوع كذلك للأحكام العامة التي أحال إليها الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، نجد أن المشرع قد أجاز لكل شريك التقدم بطلب إلى القضاء لحل الشركة في حال عدم وفاء أحد الشركاء بتعهداته⁽³⁾.

الفرع الثاني

آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

ينجم عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية مجموعة من الآثار تتمثل في التصفية (أولاً) والقسمة (ثانياً) ثم الشطب من السجل التجاري (ثالثاً).

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 60.

_ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01_04، مرجع سابق.

(2) المادة 36 من القانون رقم 88_01، مرجع سابق.

(3) المادة 441 من القانون المدني، مرجع سابق.

أولاً: التصفية

تعتبر التصفية المرحلة النهائية لانقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهي عبارة عن مجموع أعمال تهدف إلى إنهاء العملية الجارية للمؤسسة واستيفاء حقوقها تمهيدا لقسمتها بعد سداد كل الديون⁽¹⁾.

وتكون التصفية إما بالتراضي، وتخضع في كیفياتها للأحكام التي ينص عليها القانون الأساسي للشركة مع مراعاة الفقرة الأولى من القسم الخامس من القانون التجاري⁽²⁾.

وتتم عملية التصفية في هذه الحالة على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء الحائزين لرأس المال في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، أما في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة مساهمة فتتم التصفية على يد مصف واحد يعينه الشركاء حسب شروط النصاب القانونية للجمعيات العامة العادية، وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة⁽³⁾.

كما يمكن أن تكون التصفية قضائية بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة ويعين مصفي واحد أو أكثر بنفس القرار القاضي بعملية التصفية⁽⁴⁾.

(1) بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، مرجع سابق، ص 122.

(2) المادة 765 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 782 و783، المرجع نفسه.

(4) المادة 784، المرجع نفسه.

ثانياً: القسمة

بعد انتهاء عملية التصفية، وبعد توزيع الموجودات الصافية على المساهمين⁽¹⁾ وسداد الأسهم الاسمية وحصص المؤسسين بنفس نسبة مساهماتهم في رأسمال المؤسسة، تتم قسمة المال الصافي المتبقي حسب ما هو وارد ضمن أحكام القانون التجاري⁽²⁾.

ثالثاً: الشطب من السجل التجاري

يترتب على شطب المؤسسة العمومية الاقتصادية من السجل التجاري انقضاء شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء وجودها القانوني⁽³⁾.

المبحث الثاني

الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

إذا كان الأصل في المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة⁽⁴⁾، تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁾، وتخضع في كفاءات إنشائها وتنظيمها وسيرها لنفس الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أنه هناك استثناء يتضمن إمكانية النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تحوز

(1) ناصيف إلياس، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، عوידات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999 ص 401.

(2) المادة 793 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) سعودي زهير، مرجع سابق، ص 42.

(4) المادة 5 من القانون رقم 01_88، مرجع سابق.

(5) المادة 2 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بموجب لائحة تتضمن قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة⁽¹⁾.

ولكن بالرجوع إلى المادة 6 من نفس الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها نجدتها تستثني من مجال تطبيق هذا الأمر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسب نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة.

وما يعاب على ذلك هو عدم التحديد الدقيق للنشاطات الإستراتيجية، وهذا ما يؤدي إلى أنه بتغير الحكومات يمكن أن تتغير نظرتها إلى طبيعة النشاطات هل هي إستراتيجية أم لا فما يكون في نظر الحكومة الحالية إستراتيجيا قد لا يكون كذلك في نظر الحكومة التي تليها، وهذا قد يؤدي إلى تعرض نظام المؤسسات العمومية الاقتصادية للتغير بتغير الحكومات⁽²⁾.

وما يهم في هذه الحالة هو التطرق إلى دراسة الأجهزة المنظمة بموجب أحكام خاصة وكذا الأجهزة المحالة في تنظيمها لأحكام القانون التجاري.

(1) المادة 3/5، 4، من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

(2) سعودي زهير، مرجع سابق، صفحة 44.

المطلب الأول

الجمعية العامة

الأصل في الجمعية العامة كجهاز سيادي في المؤسسة العمومية الاقتصادية خضوعها للأحكام المنظمة للجمعية العامة في شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، باعتبار خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام هذا القانون، إلا أن الاستثناء الذي جاء به القانون رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، نجد تطبيقه ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 283_01، الذي يتضمن أحكام خاصة تطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة⁽¹⁾ والتي تخضع لأجهزة خاصة تختلف عما هو جاري العمل به في القانون التجاري بشأن شركات رؤوس الأموال، وقد اتخذت شركات مساهمات الدولة عدة أشكال قانونية في تاريخ المؤسسات العمومية الاقتصادية، بداية بصناديق المساهمة، ومن ثم الشركات القابضة، وبعدها تم إعطاؤها تسمية المجلس الوطني لمساهمات الدولة، لتستقر في ظل الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها على شكل مجلس مساهمات الدولة⁽²⁾، وما ينبغي التطرق إليه هو بيان تنظيم الجمعية

(1) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 63.

- راجع قانون رقم 03_88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

- راجع أيضا أمر رقم 95_25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، صادرة في 27 سبتمبر 1995.

- راجع أيضا مرسوم تنفيذي رقم 404_95، مؤرخ في 02 ديسمبر 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 75، صادرة في 06 ديسمبر 1995.

العامّة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283_01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها (فرع أول)، والجمعية العامة المحالة للقواعد العامة (فرع ثاني):

الفرع الأول

الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة

تسمى كذلك الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة بالجمعية العامة الوحيدة وقد جاء بها المرسوم التنفيذي 283_01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها في مادته الثالثة التي تنص على أنه: "تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين: جمعية عامة..." وذلك بعد أن جعلها جهازا خاصا بالمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة⁽¹⁾ وتمييزا لها عن الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري كان من الجدير التطرق إلى أهم العناصر التي من الممكن أن تبرز من خلال تشكيلتها أولا، ثم صلاحياتها ثانيا.

أولا: تشكيلته الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة

تتشكل الجمعية العامة الوحيدة في المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة⁽²⁾.

(1) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

(2) المادة 4، المرجع نفسه.

ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة

تتميز الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بأنها جهاز سيادي له سلطة تقريرية في الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة لاسيما:

- إعداد البرامج العامة للنشاطات والانفصال والإدماج والاندماج وتقييم الأصول والسندات ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها.
- صلاحية الزيادة في الرأسمال الاجتماعي وتخفيضه واقتراحات تعديل القانون الأساسي
- إنشاء فروع للمؤسسة في الجزائر وفي الخارج.
- تتولى تعيين محافظ أو محافظا الحسابات وتحدد المبالغ المستحقة مقابل أعاب هؤلاء بشكل جزافي وسنوي، وتحدد كيفية صرفها كما تتولى البث في حسابات السنة المالية.
- تتعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، وتحدد في العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدهم⁽¹⁾.
- ويخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدئي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين دون تدخل من الدولة، شريطة احترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود⁽²⁾.

(1) المواد 8 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني

الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين أو ما يسمى بجهاز المداولة جهازا أساسيا في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد وضع لها المشرع نظام مستمد من الأحكام العامة للقانون التجاري سواء من حيث تشكيلها أو اختصاصاتها⁽¹⁾، ولأهمية هذا الجهاز في المؤسسة العمومية الاقتصادية كان من الجدير التطرق لدراسته بنوعيه، أولا جمعية عامة عادية ثم ثانيا جمعية عامة غير عادية:

أولا: الجمعية العامة العادية

وفي هذا العنصر يتم التطرق إلى كل من تشكيلة الجمعية العامة العادية وكذا الصلاحيات المخولة لها:

1- تشكيلة الجمعية العامة العادية:

تتكون الجمعية العامة العادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية من جميع المساهمين دون استثناء، وعلى رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها أن يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين مند شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها⁽²⁾، تحت طائلة المتابعة الجزائية لكل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمة⁽³⁾.

(1) محيد حميد، مرجع سابق، ص 205.

(2) المادة 816 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 814، المرجع نفسه.

وفي هذا الإطار كذلك يلتزم رئيس الشركة بإخطار المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد⁽¹⁾، ولا يصح تداول قرارات الجمعية العامة إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية⁽²⁾.

2- صلاحيات الجمعية العامة العادية:

لما كانت الجمعية العامة تمثل الحائزين على ملكية أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهي عادة ما تكون مصدرا للسلطات في الشركة⁽³⁾، والقاعدة العامة في القانون التجاري تتمثل في اختصاص الجمعية العامة العادية بما لم يعقده القانون للجمعية العامة الاستثنائية⁽⁴⁾، حيث وُعد حصر المشرع لصلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية لتستأثر الجمعية العامة العادية فيما عدا ذلك بباقي الصلاحيات⁽⁵⁾، عمد المشرع إلى التحديد السلبي لصلاحيات الجمعية العامة العادية، تفاديا لما قد يثيره من مشاكل في الاختصاص بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية، ولكن مع ذلك فإن التحديد السلبي لاختصاصات الجمعية العامة العادية يبقى يثير بعض الغموض⁽⁶⁾.

(1) المادة 817، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 2/675، المرجع نفسه.

(3) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

(4) المرجع نفسه، ص 184.

(5) المادتان 674 و675 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(6) سعودي زهير، مرجع سابق، ص 48.

وبالرجوع إلى القانون التجاري، وعلى ضوء التحديد السلبي الذي سبقت الإشارة إليه واستنادا إلى بعض النصوص المتفرقة في القانون التجاري ومقارنة مع صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية⁽¹⁾ يمكن تحديد أهم صلاحيات الجمعية العامة العادية فيما يلي:

- للجمعية العامة صلاحية التصديق على أهم الوثائق الأساسية للمؤسسة، ولقد كانت المادة 17 من الأمر 04_88 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في السابق صريحة في إعطاء الجمعية العامة سلطة إقرار الوثائق الأساسية للمؤسسة، أما حاليا فحتى وإن لم ينص المشرع صراحة في القانون التجاري إلا أنه تبقى للجمعية العامة العادية صلاحية التصديق في العقد التأسيسي والقانون الأساسي للمؤسسة⁽²⁾.

- تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة⁽³⁾.

- تعيين وعزل مندوب الحسابات⁽⁴⁾.

- اتخاذ قرار نقل مقر الشركة خارج المدينة⁽⁵⁾.

ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية

بعد التطرق في العنصر السابق للجمعية العامة العادية كجهاز سيادي في المؤسسة العمومية الاقتصادية، يتم في هذا العنصر كذلك تناول هذا الجهاز ولكن تحت ما يسمى بالجمعية العامة غير العادية أو الاستثنائية:

(1) محيد حميد ، مرجع سابق، ص 211.

(2) المرجع نفسه، ص 211

(3) المادتان 611 و 662 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) المادتان 715 مكرر 4 و 715 مكرر 9، المرجع نفسه.

(5) المادة 625، المرجع نفسه.

1- تشكيلة الجمعية العامة الاستثنائية:

يحق لجميع المساهمين حضور هذه الجمعية بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم بواسطة وكالة مخصصة لذلك، وهذا تبعا لما يعطيه السهم من حقوق المشاركة في إدارة المؤسسة التي ساهم فيها، ويكون لكل مساهم أو شريك عدد من الأصوات يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها طبقا لما يحدده القانون الأساسي⁽¹⁾، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة الاستثنائية، فإن قراراتها غير قابلة للتداول إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية⁽²⁾.

2- صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية:

تتمتع الجمعية العامة غير العادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية مهما كان شكلها، بصلاحيات البث والتقرير في مسائل غاية في الأهمية لأثرها البالغ على الوضع الاقتصادي والقانوني للمؤسسة⁽³⁾، تتعلق هذه الصلاحيات بمجالات ذات طبيعة استثنائية وأهمية إستراتيجية في حياة المؤسسة⁽⁴⁾، ومن هذه الصلاحيات نذكر ما يلي:

- صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة، غير أن هذا الحق يرد عليه استثنائين، بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين⁽⁵⁾، كما لا يمكن لها تغيير

(1) محيد حميد، مرجع سابق، ص 213.

(2) المادة 2/674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

(4) علي بشاغة، اللامركزية وفعالية صنع القرار بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز سكيكدة نموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014_2015، ص 157.

(5) المادة 1/ 674 من القانون التجاري، مرجع سابق.

غرض الشركة الأصلي، وفيما عدا هذين الاستثنائين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده (1).

- صلاحية تعديل رأس المال التأسيسي بالزيادة أو الخفض (2).

- صلاحية تحويل المؤسسة، حيث يمكن تحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية المفرغة في شكل شركة مساهمة إلى مؤسسة منظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، والعكس صحيح. لأن التحويل إلى أي نوع آخر من الشركات مستبعد خلافا للقواعد العامة في القانون التجاري التي وردت دون تقييد (3).

- تتمتع كذلك بصلاحيات الحل حيث و بالنظر لكون قرار الحل من القرارات ذات الأهمية والتي من الممكن أن تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد جعل المشرع هذا القرار اختصاصا أصيلا خاصا بالجمعية العامة غير العادية (4)، غير أن سلطة الجمعية العامة بالحل تقتصر على الحل الإرادي (الاتفاقي) دون صور الحل الأخرى (5).

(1) عمورة عمار، مرجع سابق، ص 259.

(2) المادتان 691 و 712 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

(4) المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(5) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الثاني

جهاز الإدارة والتسيير

تعتبر الوظيفة الإدارية ضرورة تستلزمها طبيعة الهياكل والمؤسسات مهما اختلفت أشكالها وأحجامها وتفاوتت أهدافها⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظرا للحد الكبير للمساهمين في هذه الشركة، فإن ذلك يحول دون إشراكهم جميعا في الإدارة والتسيير، مما يستلزم ضرورة اختيار أجهزة مختصة لتأمين هذا الدور الحساس، نظرا لذلك أعطى القانون للجمعية العامة سلطة تفويض عدد قليل من أعضائها المختصين بإدارة الشركة ليكونوا مجلس الإدارة الذي يتولى رسم سياسة تسيير الشركة فيشبه بذلك دور السلطة التنفيذية.

لكن لا يستطيع هذا المجلس مواجهة حاجات الإدارة اليومية للشركة بذاته، لذا فهو يختار من بين أعضائه شخصا يتفرغ تماما لهذه المهمة ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة (المدير العام)، كما يجري تعيين جهاز خاص بمراقبة أعمال الإدارة⁽²⁾، وكذا مجلس مديرين يتولى كذلك أعمال الإدارة وهو النظام الجديد الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93_08 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي يمكن تنظيمه بخلاف القواعد العامة بتنظيم خاص بموجب قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

(1) عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1982، ص 91.

(2) البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 ص 391.

الفرع الأول

مجلس المديرين المنظم بموجب أحكام خاصة

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة تختلف عما هو جاري العمل به بالنسبة لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، وقد خول المشرع لمجلس مساهمات الدولة صلاحيات إخضاع هذا النوع من المؤسسات لنظام خاص بها، وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 283_01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها في مادتيه الثانية و الثالثة، وبعد دراسة الجمعية العامة الوحيدة كجهاز يخضع لنظام خاص في المطلب الأول كان من الجدير التطرق لجهاز آخر يتمثل في مجلس المديرين وذلك بالتطرق لتشكيلة المجلس (أولا) ثم لصلاحياته (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس المديرين

يتشكل مجلس المديرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون من بين أصحاب المهنة المحترفين من ذوي الكفاءة والتجربة اللازمتان في ميادين النشاطات المعنية، وتتولى تعيينهم الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة الذي يقرر تشكيلة المجلس حسب مهام المؤسسة الاقتصادية وطبيعتها وحجمها، مع الإشارة إلى أنه في الحالة التي ينفرد بها أحد الأعضاء بممارسة مهام مجلس المديرين فإنه يأخذ طبقا للقانون صفة مدير عام⁽¹⁾.

(1) المادتان 3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

في حين تكون مهام أعضاء المجلس وحقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عضويتهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة التي تتولى إنهاء مهامهم حسب نفس الكيفيات المتبعة في التعيين⁽¹⁾.

ثانيا: صلاحيات مجلس المديرين

يضطلع مجلس المديرين باعتباره جهازا إداريا في المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، بصلاحيات واسعة تخوله القيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، وذلك في حدود الصلاحيات المبينة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01_283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها مع ضرورة مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة.

وفي هذا الإطار يكون مجلس المديرين مسؤول عن السير العام للمؤسسة ويمارس السلطات السلمية على المستخدمين، ويكون لرئيس المجلس أو المدير العام الوحيد صلاحية تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، إضافة إلى صلاحية استدعاء الجمعية العامة الوحيدة للانعقاد في دورة عادية كلما دعت الضرورة لذلك، وكذا اقتراح جدول أعمالها وإمكانية المشاركة في دورات الجمعية دون أصوات تداولية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير المحالة في تنظيمها للقواعد العامة

بالنظر للعدد الكبير للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنه من الضروري توفر هذه المؤسسة على أجهزة مختصة تتولى شؤون الإدارة والمراقبة، ويظهر ذلك من خلال

(1) المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 01_283، مرجع سابق.

(2) المواد 4 و6 و9، المرجع نفسه.

تبنى هذه المؤسسة للنظام الداخلي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتمثل في جهاز الإدارة والذي بدوره يقسم لمجلس إدارة، ومجلس مديرين ومجلس مراقبة، إضافة إلى جهاز آخر يتمثل في جهاز التسيير يعين من بين أعضاء نفس أجهزة الإدارة السابقة بالذكر وبداية بجهاز الإدارة:

أولاً: جهاز الإدارة

يعتبر جهاز الإدارة الهيئة الأساسية في الشركة، يتولى إدارتها ويسير أعمالها تحقيقاً للمشروع الذي قامت من أجله⁽¹⁾، ويتشكل هذا الجهاز من مجلس إدارة، ومجلس مراقبة حسب النظام القديم، إضافة إلى مجلس المديرين كنظام جديد جاء به المرسوم التشريعي رقم 08_93 المعدل والمتمم للقانون التجاري وفيما يأتي تشكيلة وصلاحيات كل جهاز على حدة وبداية بمجلس الإدارة.

1- مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، يرأسه أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة، وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس من حيث تشكيلته وشروط العضوية فيه واختصاصاته⁽²⁾، وهذا ما ينبغي دراسته بشيء من التفصيل.

(1) ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة- مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 11.

(2) باسمايل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015، ص 6.

أ - تشكيلة مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضو على الأكثر⁽¹⁾، من بينهم عضوان يمثلان العمال بقوة القانون⁽²⁾، في حين تتولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية انتخاب بقية الأعضاء، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضو⁽³⁾.

وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين بالإدارة جدد ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثنا عشر عضو، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة عزلهم في أي وقت⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لحالات التنافي وشروط العضوية في مجلس الإدارة، فيشترط في مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة⁽⁵⁾، في حين لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة في شركات مساهمة يوجد

(1) المادة 1/610 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

- أنظر المادة 26 من القانون رقم 01_88، مرجع سابق.

(3) المادتان 2/610 و 611 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) المادتان 3/610 و 613، المرجع نفسه.

(5) المادة 619، المرجع نفسه.

مقرها بالجزائر⁽¹⁾، كما لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابق بسنة واحدة على الأقل على تعيينه ومطابق لمنصب العمل الفعلي⁽²⁾.

ب- صلاحيات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة صلاحية الإشراف على السير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية وعلى ذلك فقد أولاه المشرع العديد من الصلاحيات أهمها:

- إحداث تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة⁽³⁾.

- يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي تحدده⁽⁴⁾.

- يختص مجلس الإدارة بقرار نقل مقر الشركة خارج المدينة⁽⁵⁾.

- يتولى مجلس الإدارة تحديد كيفية توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه⁽⁶⁾.

- لمجلس الإدارة صلاحية منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة⁽⁷⁾.

(1) المادة 612 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 615، المرجع نفسه.

(3) المادة 617، المرجع نفسه.

(4) المادة 624، المرجع نفسه.

(5) المادة 625، المرجع نفسه.

(6) المادة 632، المرجع نفسه.

(7) المادة 633 المرجع نفسه.

2- مجلس المراقبة ومجلس المديرين:

كنظام بديل عن مجلس الإدارة يمكن للشركة الاعتماد على شكل آخر من أشكال الإدارة، يتمثل في كل من مجلس المراقبة ومجلس المديرين، حيث يتميز كل جهاز عن الآخر بتشكيلة وصلاحيات خاصة ، يمكن التطرق إليها باختصار في النقاط الآتية وذلك بداية بمجلس المراقبة ثم مجلس المديرين

أ - مجلس المراقبة:

فيما يتعلق بمجلس المراقبة يمكن توضيح كل من تشكيلته وكذا الصلاحيات المخولة له بموجب القانون في النقاط الآتية:

أ-1- تشكيلة مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضو على الأكثر غير أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر اثنا عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون عضو⁽¹⁾.

وتتولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم يوجد شرط مخالف في القانون الأساسي الذي تحدد بموجبه فترة وظائفهم لمدة لا تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه في حالة الدمج والانفصال يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة في

(1) المادة 658، من القانون التجاري، مرجع سابق.

أي وقت (1)، وتجدر الإشارة إلى أنه على غرار مجلس الإدارة فإن مجلس المراقبة يضم بين أعضائه عضوان يمثلان العمال (2).

أ-2- صلاحيات مجلس المراقبة:

في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القانون يضطلع مجلس المراقبة بمهمة الرقابة الدائمة على الشركة (3)، حيث يجوز له أن يسعى في التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر من بين أعضائه إثر وفاة أو استقالة (4)، وفي حالة نقل مقر الشركة داخل المدينة فإن ذلك أيضا يتم بقرار مجلس المراقبة (5).

ب- مجلس المديرين:

جاء المرسوم التشريعي رقم 08_93 المعدل والمتمم للقانون التجاري بهذا الشكل الجديد للإدارة والمتمثل في مجلس المديرين، حيث صرح بإمكانية النص عليه في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة اتخاذ قرار إدراجه في القانون الأساسي أو إلغائه (6)، وفيما يلي بيان لتشكيلة المجلس وكذا الصلاحيات التي من الممكن أن يطلع بها:

(1) المادة 662 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

- أنظر المادة 29 من القانون رقم 01_88، مرجع سابق.

(3) المادة 654 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) المادة 665، المرجع نفسه.

(5) المادة 651، المرجع نفسه.

(6) المادة 642، المرجع نفسه.

ب-1- تشكيلة مجلس المديرين:

يدير المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء⁽¹⁾، يتولى مجلس المراقبة مهمة تعيينهم ويشترط فيهم صفة الشخص الطبيعي⁽²⁾، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات وفي غياب أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات⁽³⁾، كما يجوز للجمعية العامة وبناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين وفي حالة ارتباط المعني بعقد عمل فإن تجريده من عضويته لا يترتب عنه فسخ عقد العمل وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل⁽⁴⁾.

ب-2- صلاحيات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف إلا أنه يحده في ذلك موضوع الشركة وكذا السلطات التي يخولها القانون صراحة بمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين⁽⁵⁾.

(1) المادة 643 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 644، المرجع نفسه.

(3) المادة 646، المرجع نفسه.

(4) المادة 645، المرجع نفسه.

(5) المادة 648، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

جهاز التسيير

تأثر قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية لدى تنظيمه لجهاز التسيير بالقانون التجاري حينما اعتمد على التقلبات والمفاهيم السائدة في الشركات التجارية الخاصة⁽¹⁾، وهو ما يتجلى من خلال ذكر تشكيلة هذا الجهاز ثم الصلاحيات التي يتمتع بها:

أولاً: تشكيلة جهاز التسيير

تختلف تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف النظام الذي تتخذه شكلاً لها ويبرز ذلك من خلال التطرق لتشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة ثم تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة محدودة المسؤولية

1- تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة فإن لمجلس الإدارة صلاحية تعيين رئيسه شرط أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يجوز للمجلس بعد اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين⁽²⁾.

(1) بعلي محمد صغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، مرجع سابق، ص 195.

(2) المادتان 635 و639 من القانون التجاري، مرجع سابق.

زيادة على ذلك يمكن لمجلس الإدارة عزل المديرين العاملين في أي وقت بناء على اقتراح من الرئيس⁽¹⁾.

كما أنه إذا كانت المؤسسة منظمة في شكل مجلس مديرين إلى جانب مجلس مراقبة، وهو الشكل الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93_08 المعدل والمتم لقانون التجاري⁽²⁾، فإنه يتولى رئاسة مجلس المديرين رئيس يعينه مجلس المراقبة⁽³⁾.

2-تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة محدودة المسؤولية

تأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصيغة المسير، وتطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة، في حين يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الإشراف على المؤسسة فقط، وفي هذه الحالة يكلف شخصين بمساعدته كمديرين عامين يقترحها على مجلس الإدارة مما يخول لهما صلاحيات معينة بالاتفاق مع المدير⁽⁴⁾، ويعين مدير أو مديري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تكون في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، من طرف جميع الشركاء في القانون الأساسي أو بموجب عقد لاحق، شرط أن تتوفر فيهم صفة الشخص الطبيعي ويستوي أن يكونوا من بين الشركاء أو من الغير⁽⁵⁾.

(1) المادة 640 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) مرسوم التشريعي رقم 93_08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_95، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 29 سبتمبر 1975.

(3) المادة 644 من القانون التجاري مرجع سابق.

(4) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 70.

(5) المادة 576 من القانون التجاري، مرجع سابق.

ثانيا: صلاحيات جهاز التسيير

تختلف هذه الصلاحيات حسب نوع الشركة الذي تتخذه المؤسسة العمومية الاقتصادية شكلا لها، إما في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة :

1- صلاحيات جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة:

يتولى المديرين وكذا رئيس مجلس الإدارة صلاحية الإدارة العامة للشركة في علاقاتها مع الغير ويتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ومجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة⁽¹⁾، وفي هذا الإطار يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لمدير عام حسب الحالة وبعد إذن من مجلس الإدارة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده كما يمكن إعطاء الضمانات للإدارات الجبائية أو الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة⁽²⁾، كما يتولى رئيس مجلس المراقبة استدعاء المجلس وإدارة المناقشات⁽³⁾.

2- صلاحيات جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة محدودة المسؤولية :

بالنسبة لصلاحيات المدير في هذا النوع من الشركات وفي العلاقات بين الشركاء نجد أن المشرع قد أناط في تحديدها للقانون الأساسي للشركة⁽⁴⁾، وعند عدم ذلك يجوز للمدير

(1) المادتان 638 و 641 من القانون تجاري، مرجع السابق.

(2) المادة 624، المرجع نفسه.

(3) المادة 666، المرجع نفسه.

(4) المادة 577، المرجع نفسه.

القيام بكافة أعمال الإدارة، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بنفس السلطات المخولة للمدير الوحيد⁽¹⁾، وفي العلاقات مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة تحده في ذلك السلطات الممنوحة قانونا للشركاء⁽²⁾، كما يتولى مدير الشركة رئاسة وتمثيل الجمعية العامة للشركاء⁽³⁾.

بالإضافة للصلاحيات المخولة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب أحكام القانون التجاري أعطى القانون رقم 01_88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية للمدير العام أو المسير أو المسيرين وبناء على قاعدة وحدة الإدارة صلاحية الإشراف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الثالث

تنظيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

كما هو معلوم فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ شكل شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾.

يكون في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أية قيم منقولة أخرى، تخضع لكيفيات إصدارها واقتنائها والتنازل عنها بشكل أساسي لأحكام القانون

(1) المادة 554 من القانون التجاري، مرجع السابق.

(2) المادة 577، المرجع نفسه.

(3) المادة 583، المرجع نفسه.

(4) المادة 2 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

التجاري ولأحكام قوانينها الأساسية وكذا بعض الأحكام التنظيمية الأخرى⁽¹⁾، على غرار القانون رقم 01_88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، والأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، وكذا القانون رقم 30_90 المتعلق بالأموال الوطنية⁽²⁾.

ونظرا للطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن رأسمالها التأسيسي وإن كان ركن أساسي لقيامها فهو لا يكفي لممارسة نشاطاتها وتحقيق غايات وأهداف وجودها لذلك كان من الضروري توفر هذه المؤسسة على أصول وممتلكات تختلف حسب طبيعتها أكانت عقارات أو منقولات، والتي تلعب دورا هاما في تحقيق الغاية من إنشاء المؤسسة، كما تدل على الوجود الفعلي لهذه المؤسسة.

وباعتبار خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام المطبقة على شركات رؤوس الأموال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، ونظرا لكون المؤسسة العمومية الاقتصادية تكتسي طابعا مزدوجا يجمع بين العمومية والتجارية لاشتراك الدولة في ملكية رأسمالها، فإن ذلك قد يثير تساؤل حول مدى إمكانية إخضاع هذه المؤسسة لنفس الأحكام المطبقة على شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، من حيث إمكانية التصرف في رأسمالها، وكذا الأصول المكتسبة طيلة فترة وجودها، ومدى إمكانية الغير في التنفيذ على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية وإشهار إفلاسها والحجز على أملاكها.

(1) المادة 3 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 30_90، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادرة في 2 ديسمبر 1990.

المطلب الأول

التصرف في أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تأخذ شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإنه يسري عليها الأحكام المطبقة على شركات رؤوس الأموال في القواعد العامة حسب ما استقر عليه الوضع ضمن أحكام الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أقر بإمكانية التصرف في أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو الأمر الذي يوحي بتكريس نوع من الاستقلالية المالية لهذه المؤسسة، إلا أنه ينبغي التفرقة بين رأسمال المؤسسة في (فرع أول) وأصول وموجودات الشركة في (فرع ثاني)، وإبراز مدى إمكانية التصرف في كل منهما:

الفرع الأول

التصرف في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

حسب نص المادة الثالثة من الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها الذي أحال كفاءات إصدار واقتناء وكذلك التنازل عن عناصر رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، فقد كان ذلك اختصاصا أصيلا تختص به الجمعية العامة غير العادية، ونظرا للدور الهام لرأس المال في عملية تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية وباعتباره كذلك ركن أساسي لاستمرارية وجودها، فإن ذلك يفرض حتمية إعطائه عناية خاصة بالدراسة مقارنة بما سيتم تناوله في هذا المبحث لذلك كان من الجدير التطرق إليه بنوع من التفصيل:

أولاً: زيادة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

على غرار شركات رؤوس الأموال التجارية تلجأ المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى زيادة رأسمالها لأسباب متعددة قد تكون إما لحاجتها لرأسمال إضافي على إثر نموها واتساع أعمالها وعدم كفاية رأسمالها لمواجهة مشاريعها التوسعية⁽¹⁾، أو على العكس من ذلك قد تبدأ المؤسسة برأسمال معين تم تسوء أحوالها وتصبح غير قادرة على مواجهة حاجاتها والتزاماتها فتقرر زيادة رأس مالها، أو قد تصاب بخسائر تؤدي إلى إحداث النقص في رأس مالها فتلجأ إلى زيادة رأس المال بغية النهوض بأعبائها والمحافظة على ثقة الغير بها⁽²⁾، وعلى هذا كان من الجدير التطرق إلى ذكر أهم الشروط التي تخضع لها عملية الزيادة إضافة إلى الطرق المتبعة في ذلك:

1- شروط زيادة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

من أهم الشروط الواجب توفرها حتى يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية زيادة

رأسمالها ما يلي:

أ- الاكتتاب بكامل رأس المال

يشترط المشرع على المؤسسة العمومية الاقتصادية وقبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة تسديد رأس المال بكامله⁽³⁾، والحكمة من هذا النص واضحة ذلك أن المفروض أولاً أن يكون رأسمال المؤسسة مسدداً بكامله وتحت تصرف المؤسسة قبل أن تلجأ إلى البحث

(1) ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولة)، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 277.

(2) المرجع نفسه، ص 278.

(3) المادة 693 من القانون التجاري، مرجع سابق.

عن أموال إضافية لتواجه بها احتياجاتها⁽¹⁾، ويتعلق هذا الشرط بالأسهم النقدية دون العينية لأنه يفترض في هذه الأخيرة الاستيفاء عند التأسيس⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك فإن زيادة رأس المال باللجوء العيني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من إنشاء المؤسسة، وفقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري يجب أن تسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه المؤسسة⁽³⁾.

وتقضي الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها المؤسسة لزيادة رأسمالها، أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا، فيمكن للمؤسسة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة في رأسمالها في أي وقت⁽⁴⁾.

ب- صدور قبول من الجمعية العامة غير العادية

منح المشرع للجمعية العامة وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 من القانون التجاري، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 من القانون التجاري.

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دون بلد، 2009، ص 279.

(2) عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 260.

(3) المادة 693 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 301.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي⁽¹⁾.

ج- القيام بالزيادة في أجل خمسة سنوات

يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك، إلا أنه يستثنى من تطبيق هذا الأجل زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناجمة عن اكتتاب أسهم ثم إصدارها بعد زوال حق الاختيار⁽²⁾.

2- طرق زيادة رأس المال

بعد توفر الشروط السابقة والتي تعتبر ضرورية حتى يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية مباشرة عملية تعديل رأسمالها بالزيادة، يمكن لهذه الزيادة أن تتم وفق طرق مختلفة، فقد يتم ذلك بإصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها إما بتقدير حصص نقدية أو عينية وهذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمال المؤسسة وهي تتمثل في إصدار أسهم نقدية، لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بمقدار

(1) المادة 691 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 692، المرجع نفسه.

الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي⁽¹⁾، أو بنفس تلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار⁽²⁾، أو تتمثل في إصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الأسهم العينية في الحالة التي يتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط⁽³⁾.

أما بالنسبة لطريقة الدفع فينبغي التمييز بين الحصص النقدية والحصص العينية فبالنسبة للحصص النقدية يمكن تسديد قيمتها نقداً أو بإجراء مقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾، أما بالنسبة للحصص العينية فتدرج قيمتها في القانون الأساسي بعد الإطلاع على تقرير يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين⁽⁵⁾، ويشترط دفع القيمة الكاملة سواء تعلق الأمر بحصص نقدية أو عينية⁽⁶⁾.

وفي إطار الزيادة بإصدار أسهم جديدة يمكن كذلك أن تتم هذه الطريقة بضم الاحتياط والأرباح أو علاوات الإصدار، وطبقاً لهذه الطريقة لا تتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للمؤسسة⁽⁷⁾.

والإجراء المتبع عند اللجوء إلى هذه الطريقة هو أن المؤسسة العمومية الاقتصادية توزع الأسهم الجديدة على المساهمين كل بنسبة أسهمه من غير اللجوء إلى الاكتتاب

(1) كامل أسامة، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، دون طبعة، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين 2006، ص 162.

(2) المادة 690 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) كامل أسامة، مرجع سابق، ص 162.

(4) المادة 688 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(5) المادة 568، المرجع نفسه.

(6) المادة 567، المرجع نفسه.

(7) كامل أسامة، مرجع سابق، ص 163.

وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية ولكنها توزع دون مقابل لأن الاحتياط الاختياري هو عبارة عن تراكم الاستقطاعات من الأرباح التي كان يجب أن توزع على المساهمين، إلا أنه في هذه الحالة تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بضم بعض أو كل الاحتياط الاختياري إلى رأس المال ولذا تسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التمويل الذاتي⁽¹⁾.

كما يتم إصدار أسهم زيادة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة الرأسمال⁽²⁾، ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة⁽³⁾.

وكطريقة أخرى تتخذها المؤسسة العمومية الاقتصادية لتسديد قيمة الأسهم في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، قد يتم ذلك عن طريق تحويل السندات إلى أسهم وتلجأ المؤسسة إلى هذه الطريقة للتخلص من دين القرض الذي تمثله المؤسسة ويشترط لصحة التحويل أن يوافق عليه حامل السند⁽⁴⁾، ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريقة المقاصة⁽⁵⁾.

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 385.

(2) فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 319.

(3) العريني محمد فريد، الفقهي محمد السيد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص 411.

(4) العريني محمد فريد، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004، ص 367.

(5) المرجع نفسه، ص 368.

وللمؤسسة كذلك زيادة رأسمالها بزيادة القيمة الاسمية للأسهم، وتتم هذه العملية بنفس الطرق المذكورة سابقا باستثناء شرط القبول الجماعي للمساهمين⁽¹⁾.

غير أن هذا الشرط لا يطبق في الحالة التي تتم فيها الزيادة بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، حيث تفصل الجمعية العامة في هذه الحالة على خلاف ما ورد في المادة 674 من القانون التجاري حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 من القانون التجاري، حيث تشترط في هذه الحالة أن يحوز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية، أما إذا أجريت العملية بطريق الاقتراع فيتم البث بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار⁽²⁾.

ثانيا: تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

على غرار الزيادة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن عملية تخفيض رأس المال تخضع هي الأخرى لشروط وتتم وفق طرق يتم توضيحها فيما يلي:

1- شروط تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية كما يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتخفيضه، غير أنه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين

(1) المادة 687 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 691، المرجع نفسه.

يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي⁽¹⁾.

وفي حالة مصادقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما، ويمكن أن تلغى المعارضة بموجب قرار قضائي أو بأمر يتضمن إلزامية دفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقررت كفاية ذلك.

ويمنع منعا باتا البدء في عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة وعند الاقتضاء يسري المنع حتى في الفترة التي تسبق فصل القاضي في هذه المعارضة، لتنتهي هذه الإجراءات إما بقبول القاضي للمعارضة وبالتالي إيقاف الإجراء المتعلق بتخفيض رأس المال حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، وإما برفض القاضي للمعارضة والسماح بالبدء في عمليات تخفيض رأس المال⁽²⁾، وفي هذه الحالة لا يجوز تخفيض رأس المال إلى تدنيه لها دون الحد الأدنى المقرر قانونا⁽³⁾، وإلا فإنه من الضروري إتباع عملية التخفيض بزيادة في أجل أقصاه سنة واحدة بقصد إعادة رأس المال للمبلغ المقرر قانونا⁽⁴⁾.

(1) المادة 712، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 713، المرجع نفسه.

(3) ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، (الشركة المحدودة المسؤولة)، مرجع سابق، ص 383.

(4) المادة 2/566 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- طرق تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

على غرار عملية الزيادة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن عملية التخفيض كذلك تتم وفق طرق مختلفة، فقد تتم عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو عن طريق تخفيض عدد الأسهم الأصلية وإما بواسطة شراء الشركة لأسهمها.

أما بالنسبة للطريقة الأولى لتخفيض رأس المال والتمثلة في تخفيض القيمة الاسمية للسهم فنقوم فيها الشركة برد جزء من قيمة السهم إذا كانت قيمة السهم قد دفعت بالكامل⁽¹⁾ بشرط مراعاة الحد الأدنى الذي وضعه المشرع للقيمة الاسمية للسهم حيث لا يجوز للمؤسسة أن تنزل بقيمة السهم إلى ما دون ذلك الحد⁽²⁾ والمقدر بـ1000 دج شرط أن تبقى جميع الأسهم بعد عملية التخفيض ذات قيمة مساوية⁽³⁾.

كما يتم تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم وتتنحصر هذه الطريقة في إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال⁽⁴⁾ فمثلا لو أرادت المؤسسة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض الرأسمال وهي الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمس عشرة سهما فقط⁽⁵⁾، وتراعي

(1) الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 600.

(2) كامل أسامة، مرجع سابق، ص 168.

(3) المادة 1/566 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(4) طه مصطفى كمال، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 382.

(5) فوزيل نادية، مرجع سابق، ص 382.

في ذلك المساواة بين المساهمين فتلغى نسبة واحدة من مقدار الأسهم التي يملكها كل مساهم⁽¹⁾.

أما الطريقة الثالثة والأخيرة والتي يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية إتباعها لمباشرة عملية تخفيض رأس المال فتمثل في قيام المؤسسة بشراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه في الرأسمال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقطوعة من الرأسمال الاحتياطي القانوني⁽²⁾.

الفرع الثاني

التصرف في أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية

بالنظر إلى ما جاء ضمن أحكام القانون المدني الذي يمنع التصرف في أملاك الدولة وإحالة إمكانية التصرف فيها للقوانين الخاصة التي تحكم المؤسسات التي خصصت هذه الأموال لمصلحتها⁽³⁾، نجد أن القانون المدني بوضعه لمبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك قد سمح للقوانين الخاصة أن تقرر حالة بحالة قواعد التصرف المحتمل⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك وبالرجوع لأحكام الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها نجده ينص على إمكانية التصرف في ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية إضافة إلى إحالة بعض الأحكام المطبقة في هذا الشأن لأحكام القانون التجاري⁽⁵⁾، وبالتالي فهي تستطيع التصرف في أموالها بكل حرية بشرط أن تكون قواعد

(1) طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 382.

(2) فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 328.

(3) المادة 689 من القانون المدني، مرجع سابق.

(4) بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 75.

(5) المادة 4 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

توزيع السلطات بين أجهزتها محترمة، فالجمعية العامة هي الجهاز المؤهل لإبرام كل العقود التي لها صلة بحق الأملاك ولها الحق كذلك بتسليم تسيير أموالها للغير على أساس تعاقدية⁽¹⁾.

وهذا بخلاف الوضع الذي كان سائدا في عهد التسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث كانت كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها ملكا للدولة مما ترتب عليه أن الأموال المستغلة من قبل المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي، كانت تحظى بحماية قانونية استثنائية توازي الحماية القانونية التي تحظى بها الأموال العمومية من حيث عدم إمكان التصرف فيها وعدم جواز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم⁽²⁾.

وحتى وإن كان المشرع قد أجاز للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب أحكام القانون التجاري إمكانية التصرف الحر في ممتلكاتها إلا أن هذا الحق غير مطلق، حيث أن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أحقية التصرف والتمتع بأي عنصر من العناصر التي تكون كل ثرواتها، مع إلزامية المحافظة على الرأسمال الاجتماعي لفائدة الدولة⁽³⁾.

المطلب الثاني

التنفيذ على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

بعد جملة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ الثمانينات تم إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون

(1) بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 82.

(2) لكحل صالح، إزالة التنظيم للنظام القانوني للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 07_04_2009، ص 84.

(3) بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 86.

التجاري، إلا أن طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، يطرح تساؤل حول مدى إمكانية التنفيذ على أملاكها مثلما هو معروف بالنسبة للشركات التجارية.

الفرع الأول

إمكانية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس

الأصل في المؤسسة العمومية الاقتصادية خضوعها لنفس الأحكام التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال التجارية وبالتالي خضوعها لنظام الإفلاس، إلا أن طابع العمومية الذي تتمتع به المؤسسة العمومية الاقتصادية يجعلها تخضع لاستثناء خاص على خلاف ما هو سائد بالنسبة للشركات التجارية وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: الأصل إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس

تكريساً لمبدأ المتاجرة التي تحولت من خلاله طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي بتجريدها من صفة العمومية ونقلها إلى أملاك الدومين الخاص للدولة لتسري عليها القواعد السارية على الملكية الخاصة⁽¹⁾، فقد تقرر جواز إفلاسها لأول مرة بموجب القانون رقم 01_88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، الذي أقر إمكانية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناءً لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً بسبب الإعسار⁽²⁾، ليتأكد تقرير إفلاسها فيما بعد بمقتضى المادة 217 من المرسوم التشريعي 08_93 المعدل والمتمم للقانون التجاري كلما كانت في حالة إعسار أي توقف عن دفع ديونها التجارية.

(1) لكل صالح، مرجع سابق، ص 89.

(2) المادة 1/36 من القانون رقم 01-88، مرجع سابق.

بيد أنه من الناحية العملية هناك صعوبة في تقرير هذا التوقف بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أن الكثير منها لم يصل إلى مرحلة انعدام السيولة كما اشترطت المادة 217 من القانون التجاري، بل تشكو من وضعية مالية سيئة وميؤوس من علاجها ومن نقص ظرفي في السيولة ومعنى ذلك أنها ليست في وضعية التوقف عن الدفع كما هو حال المؤسسات العمومية⁽¹⁾.

ثانيا: الاستثناء تدخل الدولة (تدابير وقائية)

انطلاقا من المادة 217 من القانون التجاري التي وإن كان الأصل فيها أنها تقضي بإمكانية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس، إلا أن نفس المادة تضمنت في نصها إجراء استثنائي يمكن للدولة مباشرته، يقضي بإمكانية تسديد مستحقات دائني المؤسسة وإنقاذها من الإفلاس وهو ما يبرر استبعاد تطبيق نص المادة 352 من القانون التجاري.

كما يمكن اتخاذ تدابير وقائية أخرى تتمثل في إعادة الهيكلة أو إمداد المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعون المالي إذا كان قرار الحل القضائي يمس بمصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل، ويترتب على اتخاذ مثل هذه التدابير انقضاء الإجراء القضائي الجاري⁽²⁾، حيث يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا بوقف الإجراءات بعد تسديد الديون أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال، ولا يكفي إصدار حكم الإقفال لانقضاء الديون إلا بناءا على تقرير من القاضي

(1) عجة الجبالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

(2) المادة 2/36 من القانون رقم 01_88 مرجع سابق.

المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين ويضح هذا الحكم حدا نهائيا لإجراءات الإفلاس⁽¹⁾.

ويمثل ذلك خروج عن القواعد العامة باعتبار النشاط الإستراتيجي الذي تمارسه بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب ما ورد في نص المادة 6 من الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها بنصها: "بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي تكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم".

حيث أخضع المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية الواردة في المادة 6 من الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها سابقة الذكر لنظام خاص على خلاف ما هو معروف في القواعد العامة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يجيز للدولة التدخل لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية من حالة الإفلاس، وهو ما قد يعني تراجع ضمني عن مبدأ الفصل بين ذمة المؤسسة وذمة الدولة، لكن مع ذلك يبقى هذا التراجع مجرد أمر ظرفي أو حالة استثنائية مبررة بمعطيات معينة تفرض على السلطة مد يد المساعدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتوقفة عن الدفع قصد تجنب أخطار اقتصادية أو اجتماعية تضر الاستقرار السياسي للدولة⁽²⁾.

تأسيسا على ما تقدم يبقى الإفلاس إجراء مقبول من الناحية القانونية حتى وإن كان ذو طابع استثنائي مبرر بطبيعة المال المحاز من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية، والذي يفرض على السلطة تجنبه في أغلب الحالات ليس فقط حفاظا على هيبتها، ولكن أيضا

(1) المادة 357 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) عجة الجبلاي، قانون المؤسسات الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، مرجع سابق، ص 337.

مراعاة لما قد يترتب عنه من آثار اجتماعية ومالية، وهو ما يدفعها للتهرب من تطبيقه مع محاولة استبداله بأدوات تنظيمية تؤدي نفس الغرض، ومن بينها الحل الإداري للمؤسسات المفلسة، حيث تمت تصفية 511 مؤسسة إلى غاية جانفي 1996 وتسريح أكثر من 171 ألف عامل، كما لجأت إلى ضخ الأموال بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى تجنباً للمخاطر المتوقعة عن حلها والتي تتعلق بالأمن العمومي والسلم الاجتماعي أو المساس بالمصالح العليا للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ويتدخل الدولة لمنع تطبيق تدابير الإفلاس على المؤسسة العمومية الاقتصادية وضخ السيولة المالية لهذه المؤسسات من أجل المحافظة على قيامها واستمراريتها فإنها بذلك تكون قد قلصت نوعاً ما من الاستقلالية الممنوحة لهذه المؤسسات باعتبارها من بين أهم الغايات التي سعت الدولة إلى تحقيقها في ظل الإصلاحات المتعاقبة.

الفرع الثاني

الحجز على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

في إطار الإصلاحات التي صاحبت تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد كان المشرع الجزائري مقيداً بما جاء به دستور 1976 الذي كان يقضي باحتكار الدولة لملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث جعله آنذاك مبدأ لا رجعة فيه⁽²⁾.

إلا أن قوانين 1988 أدخلت فصلاً كاملاً في قانون الأملاك التي تكون ذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽³⁾، فبمناسبة صدور القانون رقم 01_88 المتضمن القانون التوجيهي

(1) عجة الجبالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

(2) المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بالأمر رقم 97_76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

(3) بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 74.

للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أفصحت المادة 8 منه على أنه: "تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية التزاماتها بالممتلكات التي تملكها أو الممتلكات التي توفر لها قانوناً" أما المادة 20 منه نصت على أنه: "تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة...."

وهو ما أكدته دستور 1989 الذي أعاد تقسيم الأملاك الوطنية وأدخل الملكية الخاصة إلى جانب الملكية العامة للدولة⁽¹⁾، حيث تم الأخذ بالتصنيف التقليدي للملكية: دومين عام/دومين خاص للدولة والجماعات المحلية، باعتبار الدومين الخاص للدولة والجماعات المحلية قابل للتنازل عنه للقطاع الخاص، والفصل بين السيادة والمتاجرة التي تمارسها المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة عمومية تجارية⁽²⁾.

ولقد سائر المشرع هذا الخيار أيضا إثر صدور الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغي واستبدل بمقتضى الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، بحيث رفعت الحماية الاستثنائية التي كانت مقررة لأموالها فأصبحت تحمل مسؤولية كل تصرفاتها كغيرها من الشركات التجارية الخاصة فتكون بذلك عرضة لتطبيق إجراء الحجز على أموالها⁽³⁾.

(1) المادة 18 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم

18_89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر في ج ر عدد 09، مؤرخة في 10 مارس 1989، (ملغى).

(2) شحات محمد، قانون الخصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة

منتوري، قسنطينة، 2007، ص 19

(3) لكل صالح، مرجع سابق، صفحة 88.

الفصل الثاني:

الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعرف الرقابة بأنها نظام يعمل على وضع خطة تنظيمية للمؤسسة، واستخدام جميع الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى التحكم فيها من خلال حماية أصولها، بالإضافة إلى ضمان صحة ودقة البيانات المحاسبية للمؤسسة لزيادة درجة الاعتماد عليها، مع الالتزام بالقوانين والتعليمات لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف هذه المؤسسة⁽¹⁾، وقد كانت الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ضرورة حتمية لا بد منها لما لها من دور فعال في ضمان حسن التسيير والتنظيم.

وعلى ذلك كان من الواجب التطرق في هذا الفصل للحديث عن مختلف مظاهر الرقابة التي تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية، بداية بالرقابة الداخلية (مبحث أول) ثم الرقابة الخارجية (مبحث ثاني)، وأخيرا الرقابة القانونية الجزائية في (مبحث ثالث).

(1) بكوش إيمان، مدى توفر متطلبات تطبيق نموذج COSO للرقابة الداخلية في المؤسسة الجزائرية (دراسة استكشافية بولاية سكيكدة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة مراقبة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014_2015، ص 18.

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يسعى التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الحد من الرقابة الخارجية وتدعيم الرقابة الداخلية تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية، على اعتبار أنها إحدى المقومات الحديثة لإدارة القطاع العام في مختلف الأنظمة⁽¹⁾، وهو ما أكده القانون رقم 01_88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي ألزم المؤسسات العمومية الاقتصادية بتدعيم نظامها الداخلي بهياكل داخلية خاصة بالمراقبة تعمل بصفة مستمرة على تحسين أنماط إدارتها وتسييرها⁽²⁾، ولتوضيح ذلك كان من الجدير تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول يتمحور حول الدور الرقابي للأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومطلب الثاني يتمحور حول المهام الرقابية لمحافظ الحسابات في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول

رقابة أجهزة المؤسسة

بالإضافة إلى جملة الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، كان من الجدير التطرق في هذا المطلب إلى بعض الصلاحيات التي تكتسي طابعا رقابيا أكثر وذلك كما يلي:

الفرع الأول

الدور الرقابي للجمعية العامة

باعتبارها الجهاز السيادي المالك للأسهم بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن للجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري سلطة واسعة في الإشراف على المؤسسة ومراقبتها، وما الأجهزة الأخرى إلا وكلاء عنها وذلك تأسيساً على حق المالك في التأكد من

(1) بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

(2) المادة 40 من القانون رقم 01_88، مرجع سابق.

حسن التصرف فيما يملكه⁽¹⁾، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة على الأشخاص وكذا الرقابة على الأموال:

أولاً: الرقابة على الأشخاص

يتجسد الدور الرقابي للجمعية العامة على الأشخاص من خلال ما يلي:

إنفراد الجمعية العامة بصلاحيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وإمكانية إعادة انتخابهم وعزلهم في أي وقت⁽²⁾.

عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة⁽³⁾.

صلاحيات الانعقاد لإتمام الشغور في حالة شغور منصب أو أكثر في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة⁽⁴⁾.

ثانياً: الرقابة على الأموال

إضافة إلى الرقابة الممارسة على الأشخاص، تسهر الجمعية العامة كذلك في المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضمان حسن التسيير والتصرف داخل المؤسسة، حيث تعمل على مراقبة الوثائق الضرورية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وعلى ذلك كان من الواجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامهم على أحسن وجه⁽⁵⁾، ومن بين هذه الصلاحيات:

(1) بعلي محمد صغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 303.

(2) المواد 611 و 613 و 662 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 645، المرجع نفسه.

(4) المادتان 617 و 665، المرجع نفسه.

(5) المادتان 677 و 678، المرجع نفسه.

صلاحية الإطلاع على جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية أو الحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية⁽¹⁾.

لكل مساهم الإطلاع خلال خمسة عشر يوم السابقة لانعقاد الجمعية على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وتقرير مندوب الحسابات والمبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات وكذا الأجور المدفوعة للأشخاص المتحصلين على أعلى أجر⁽²⁾.

وإذا كان الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة في الشركات التجارية الخاصة معيب وغير فعال، لعدة أسباب (كثرة المساهمين، عدم الاهتمام ونقص الخبرة)⁽³⁾، فإنه من المعتقد أن دور الجمعيات العامة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية له من الأهمية البالغة في مجال الرقابة، وتبعاً لانتقاء معظم تلك العراقيل، يقتضي الأمر دعمه وإشراك جميع الأطراف فيه بالنص على عضو العمال في الجمعيات العامة⁽⁴⁾.

أما عن الدور الرقابي للجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة والتي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 283_01 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فيتمثل في:

مراقبة الجمعية العامة لعمليات السنة المالية للمؤسسة وتقييم الحسابات والنتائج وكذا الأصول والسندات، بالإضافة إلى مراقبتها لعمليات زيادة وتخفيض رأسمال المؤسسة⁽⁵⁾.

(1) المادة 678 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 680، المرجع نفسه.

(3) بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 303.

(4) المرجع نفسه. ص 304.

(5) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

تحديد مبالغ وأتعاب محافظ الحسابات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الدور الرقابي لجهاز الإدارة

باعتبار جهاز الإدارة من بين الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تسهر على حسن تنظيم وسير المؤسسة، فإنه يضطلع بمهام رقابية تختلف حسب شكل الإدارة الذي تتبناه المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء انتهجت المؤسسة العمومية الاقتصادية النمط القديم للإدارة المتمثل في جهاز الإدارة، أو النمط الجديد المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ولبيان ذلك كان من الجدير التطرق للدور الرقابي لكل جهاز على حدة، وبداية بالدور الرقابي لمجلس الإدارة:

أولاً: الدور الرقابي لمجلس الإدارة

إضافة إلى سلطات مجلس الإدارة المتمثلة في تسيير الشركة، فإن للمجلس كذلك سلطة مراقبة واسعة تتمثل في:

مراقبة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لها، حيث أن لمجلس الإدارة صلاحيات تحديد إستراتيجية وسياسة الشركة، من خلال اتخاذ قرارات تلزم الإدارة التنفيذية بالحرص على تنفيذها، فيسهر المجلس بدوره على الإطلاع على كل ما تقوم به الإدارة التنفيذية بهدف تنفيذ سياسات الشركة وعدم الخروج عنها، وتهدف هذه الرقابة أيضا لتفادي المخاطر التي قد تتجم عن سوء تنفيذ قرارات المجلس أو التأخر في تنفيذها⁽²⁾.

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

(2) لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015، ص 22.

يتولى مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر في نفس المجلس⁽¹⁾.

قيام مجلس الإدارة بمنح أجور استثنائية على المهام والوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة⁽²⁾.

يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة⁽³⁾.

أما في إطار رقابة التسيير المخولة لمجلس الإدارة فإنه يتولى صلاحيات عدة تتمثل فيما يلي:

سلطة تعيين المدير العام وتحديد أجره⁽⁴⁾، ويجوز له عزله في أي وقت⁽⁵⁾.

يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين⁽⁶⁾، ويجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح من الرئيس⁽⁷⁾.

يتولى مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه تحديد مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين⁽⁸⁾.

(1) المادة 1/616 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 633، المرجع نفسه.

(3) المادة 634، المرجع نفسه.

(4) المادة 635، المرجع نفسه.

(5) المادة 636، المرجع نفسه.

(6) المادة 639، المرجع نفسه.

(7) المادة 640، المرجع نفسه.

(8) المادة 641، المرجع نفسه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده وخلافا لذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة⁽¹⁾.

يلتزم كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بإعلام مجلس الإدارة على كل ما يقوم به، فيضم الوثائق اللازمة المثبتة لما يؤديه من مهام كما يطلع المجلس على كل المعلومات الضرورية⁽²⁾.

ثانيا: الدور الرقابي لمجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة في إطار الدور الرقابي المخول له مهمة الرقابة الدائمة على المؤسسة⁽³⁾، ويقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار فإنه يتولى صلاحية التعيين و صلاحية منح التراخيص بالإضافة إلى صلاحيات ذات طابع مالي في المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

(1) المادة 624 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 634، المرجع نفسه.

(3) لورقيوي أميرة، مرجع سابق، ص 22.

(4) المادة 654 من القانون التجاري، مرجع سابق.

1- سلطة التعيين:

يتولى مجلس المراقبة صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم⁽¹⁾ ويحدد في عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك⁽²⁾.

كما يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين وفي حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر في مجلس المديرين أن يسعى في التعيينات المؤقتة⁽³⁾.

2- سلطة الرقابة المالية:

بالنسبة لصلاحية الرقابة المالية المعهودة لمجلس المراقبة فإن المجلس يضطلع بصلاحية منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضائه⁽⁴⁾، كما يتولى كذلك مراجعة ومراقبة مختلف وثائق المؤسسة بعد تقديمها من مجلس المديرين⁽⁵⁾، وتتضمن هذه الوثائق حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وكذا مراجعة تقرير مكتوب عن حالة المؤسسة ونشاطاتها أثناء السنة المالية المنصرمة⁽⁶⁾.

3- سلطة منح التراخيص:

جاء في القانون التجاري على إمكانية إخضاع العقود التي يحددها القانون الأساسي للشركة لترخيص مسبق من مجلس المراقبة، وتكون أعمال التصرف بالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو

(1) المادة 643 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 644، المرجع نفسه.

(3) المادة 665، المرجع نفسه.

(4) المادة 669، المرجع نفسه.

(5) المادة 656، المرجع نفسه.

(6) المادة 716، المرجع نفسه.

الضمانات، موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي⁽¹⁾.

في إطار هذا الدور كذلك تخضع كل اتفاقية تعقد بين مؤسسة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه المؤسسة، إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تعقد بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وأي شركة أو مؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة العمومية الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثالث

الدور الرقابي لجهاز التسيير

لجهاز التسيير (الرئيس، المدير العام، المسير) كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير على أحسن وجه، ولهذا منحه المشرع كل مظاهر السلطة الرئاسية، فله سلطة التأديب وسلطة التوجيه للمرؤوسين بموجب تعليمات أو قرارات، كما له سلطة التصديق والتعديل وإلغاء أعمال المرؤوسين، ويمكن له حتى الحول محل المرؤوسين، وقد زوده المشرع كذلك بكافة الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه، ومواجهة متطلبات المنافسة التي أقحمت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما يجسد الوسيلة المثلى في الرقابة والتنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر⁽³⁾.

(1) المادة 654 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 670، المرجع نفسه.

(3) سعودي زهير، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثاني

رقابة مندوب الحسابات

أمام ازدياد دور الشركات في تعزيز الاقتصاد الوطني، فقد كان الشغل الشاغل للمشرعين إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة، وضمان صدق ومصداقية المعلومات، فكان ميلاد مندوبي الحسابات بمثابة فقرة نحو تطوير الشركة وضمان حقوق المتعاملين معها، من هنا يظهر دور هذا الجهاز الذي أولته التشريعات العالمية أهمية كبيرة على غرار تشريعنا الجزائري⁽¹⁾.

كما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركات رؤوس الأموال التجارية فإن مندوب الحسابات فيها يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، ولأداء هذه المهام الصعبة على أحسن وجه فقد حدد المشرع شروط معينة يجب أن تتوفر فيمن يريد ممارسة هذه المهنة، إلى جانب الشروط التي من شأنها أن تضمن استقلاليته في (فرع أول)، إضافة إلى الأحكام القانونية التي تتعلق بطرق تعيينه، والتي منها ما يعتبر عام وهي حالة تعيينه من الجمعية العمومية ومنها ما هو استثنائي وهي حالة تعيينه من طرف القضاء، إلى جانب تحديد الأسباب التي من شأنها أن تضع حدا للعلاقة التي تربطه بالمؤسسة⁽²⁾، (فرع ثاني) وكذا الصلاحيات المخولة له داخل هذه المؤسسة (فرع ثالث).

(1) طيطيوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة طاهر

مولاي، سعيدة، جوان 2013، ص. ص 39_48، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://revues.univ-ouargla.dz/>

(2) دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001_2002، ص 31.

الفرع الأول

شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات

تتمثل هذه الشروط إما في شروط إيجابية يكون من الواجب توفرها في الشخص لتمتعه بصفة مندوب الحسابات، وإما في شروط سلبية تتمثل في حالات تنافي يحول توفرها في الشخص دون إمكانية ممارسته لهذه المهنة، أما الشرط الإيجابية الواجب توفرها فتتمثل فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية.
 - أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
 - أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01_10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁽¹⁾.
- هذا بالنسبة للشروط الإيجابية الواجب توفرها في محافظ الحسابات حسب ما جاء به القانون رقم 01_10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. أما بالنسبة لحالات التنافي الواردة ضمن أحكام القانون التجاري والمقصود بها موانع ممارسة مهنة مندوب الحسابات، فإنه لا يجوز أن يعين مندوب للحسابات في المؤسسة العمومية الاقتصادية كل من:

(1) المادة 8 من القانون رقم 01_10، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 يوليو 2010 .

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك عشر (10/1) رأسمال المؤسسة، أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه المؤسسات (1).

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة - الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم (2).

ولعل الحكمة من كل حالات التنافي السابقة يتمثل في ضمان قيام مندوبي الحسابات بمهامهم الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوطات (3).

لأن الأصل في مندوب الحسابات أنه معين لمراقبة التسيير المالي للمؤسسة لصالح كل المساهمين، والذين في الغالب ما يتعذر عليهم ممارسة الرقابة خاصة في المؤسسات التي يكون فيها عدد كبير من المساهمين، أو بسبب جهلهم للأمر المحاسبية المالية والتي

(1) المادة 715 مكرر من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 715 مكرر 6، المرجع نفسه.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر

تحتاج إلى محترف، فالمستفيد حينئذ من مهام الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات هم المساهمون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعيين وعزل مندوب الحسابات

تتولى الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية، تعيين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين على جدول المصنف الوطني⁽²⁾، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة⁽³⁾، وعند انتهاء مهامهم يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويتهم ويجب على الجمعية العامة سماعه⁽⁴⁾.

ويجوز لكل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عسر (10/1) رأسمال المؤسسة في الشركات التي تلجأ لعننية الادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة، وإذا تمت تلبية الطلب، تعيين العدالة مندوباً جديداً للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة⁽⁵⁾.

وفي حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال المؤسسة أو

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، صفحة 69.

(2) المادة 715 مكرر من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 715 مكرر 1/7، المرجع نفسه.

(4) المادة 715 مكرر 5، المرجع نفسه.

(5) المادة 715 مكرر 8، المرجع نفسه.

الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات مندوب الحسابات

يتمتع مندوب الحسابات في إطار ممارسته لمهامه الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بصلاحيات واسعة حيث يضطلع بمهام متنوعة، إذ يشهد بانتظام وصحة الحسابات السنوية ومطابقتها لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة لوضعية المالية وممتلكات الشركة.

يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين، ويقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

يبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المدير.

يعلم المديرين والجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة⁽²⁾، ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال التي اكتشفها أثناء ممارسته لمهامه.

(1) المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 23 من القانون رقم 01_10، مرجع سابق.

إلا أنه في حالة انعدام الرد أو في الحالة التي يكون فيها هذا الرد ناقصاً، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة وذلك بحضور مندوب الحسابات نفسه (1).

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقله، فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة و أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته (2).

ويقوم مندوب الحسابات علاوة على ذلك بإطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها (3).

يكون مندوبي الحسابات، مسؤولين سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي ارتكبوها أثناء ممارستهم لوظائفهم (4).

أما بالنسبة للدور الرقابي الذي يتولاه محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بموجب أحكام خاصة، فإنه يضطلع بمهمة إعداد التقرير العام عن حسابات السنة المالية وكل التقارير الخاصة الأخرى، لاسيما تلك المطلوب إعدادها خلال عمليات الزيادة في الرأسمال الاجتماعي أو تخفيضه أو الإدماج أو الانفصال (5).

(1) المادة 715 مكرر 1/11، 2 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 715 مكرر 3/11، المرجع نفسه.

(3) المادة 715 مكرر 13، المرجع نفسه.

(4) المادة 715 مكرر 1/14، المرجع نفسه.

(5) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 283_01، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

يقصد بالرقابة الخارجية تلك الرقابة التي تمارسها أجهزة خارج نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتمثل إما في الرقابة الإدارية الخارجية أو الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية⁽¹⁾، وتتجسد في مجموع الأساليب والإجراءات التي تقوم بها أو تمارسها سلطات مختصة تابعة للدولة⁽²⁾، وهذا النوع من الرقابة ينقسم بدوره إلى كل من رقابة الأجهزة العامة للدولة (المطلب الأول) ورقابة الأجهزة المتخصصة للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة الأجهزة العامة للدولة

إن الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي لا ينفي خضوعها لرقابة خارجية، حيث تمارس عليها الدولة سلطة التوجيه والرقابة وهو ما يعطي للمؤسسة العمومية الاقتصادية طابع العمومية⁽³⁾، ولعل من أهم مظاهر الرقابة الخارجية هي رقابة الأجهزة العامة للدولة، والتي ينبغي التطرق إليها في هذا المطلب من خلال تناول رقابة السلطة الوصية (فرع الأول) ورقابة مجلس مساهمات الدولة (فرع الثاني):

(1) زقوران سامية زوجة باش طوبجي، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون 2001_2002، ص 16.

(2) عماري أحمد، مرجع سابق، ص 17.

(3) عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسة العامة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 3.

الفرع الأول

رقابة السلطة الوصية

تتمثل السلطة الوصية في الأجهزة المركزية للدولة، وتلعب دورا هاما في تنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيه السياسة الاقتصادية، وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستغلة والسلطة المركزية الممارسة للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية⁽¹⁾ ومن أهم جهات السلطة الوصية الممارسة للرقابة الخارجية ما يأتي:

ثانيا: رقابة الوزارة الأولى

الوزارة الأولى هي الهيئة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية خاصة في الميدان الاقتصادي، يمثلها في ذلك الوزير الأول ويمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية، حيث يظهر دور الوزارة الأولى في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ إنشائها⁽²⁾.

ويتجلى الدور الرقابي لهذه الوزارة على المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما يلي:

تكوين مجلس مساهمات الدولة⁽³⁾، حيث يتولى رئاسته الوزير الأول⁽⁴⁾، ويتشكل من أعضاء الوزراء حسب المرسوم الرئاسي رقم 184_6 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 253_01 المتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة وسيره⁽⁵⁾.

(1) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 177.

(2) محديد حميد، مرجع سابق، ص 251.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 253_01، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيله مجلس مساهمات الدولة وسيره ج ر عدد 51، صادرة في 21 سبتمبر، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 184_06، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج ر عدد 36، صادرة في 31 مايو 2006.

(4) المادة 8 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

(5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 253_01، مرجع سابق.

إضافة إلى اشتراط صدور موافقة مسبقة من الوزير الأول على ترشيح أعضاء مجلس المديرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي تحوز فيما الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على مجموع رأس المال⁽¹⁾.

كما يظهر الدور الرقابي للوزير الأول أيضا من خلال مسؤوليته عن المصادقة على إستراتيجية الخوصصة وبرنامجها، وكذلك ضمان استمرارية الخدمة العمومية التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة ما إذا تمت خوصصتها⁽²⁾.

إضافة إلى تولي الوزير الأول مهمة الرقابة على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا⁽³⁾.

الفرع الثاني

رقابة مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير مساهمات الدولة

نظر للأهمية الذي تكتسيها المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، فإنه وبالإضافة إلى الرقابة الخاضعة لها من قبل السلطة التنفيذية، فإنها تخضع كذلك لرقابة مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير المساهمات ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: رقابة مجلس مساهمات الدولة

يخضع مجلس مساهمات الدولة لرئاسة الوزير الأول ويوضع تحت سلطته، ويقوم بمهمة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في المجالات المخصصة له، وتحدد تشكيلته عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

(2) العايب عصام، مرجع سابق، ص 66.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01_283، مرجع سابق.

(4) المادتان 8 و9 من الأمر رقم 01_04، مرجع سابق.

وعلى ذلك يتشكل مجلس مساهمات الدولة حسب المرسوم الرئاسي رقم 184-06 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير الأول رئيس.
- وزير الدولة وزير العدل.
- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمة وترقية الاستثمارات.
- وزير التجارة.
- وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزير الصناعة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي.
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال⁽¹⁾.

والملاحظ من هذه التشكيلة هو أن مجلس مساهمات الدولة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، مما يستخلص منه إرادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة المؤسسات

(1) المادة 1/2، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 253_01، مرجع سابق.

العمومية الاقتصادية، لما تمثله هذه الأخيرة من أهمية في الاقتصاد الوطني من جهة وحماية الأموال العمومية من جهة أخرى⁽¹⁾.

أما صلاحيات مجلس مساهمات الدولة فهي واسعة تتمثل فيما يلي:

تولي مجلس مساهمات الدولة صلاحية تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة كما يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها، و يحدد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها، هذا بالإضافة إلى تولي ممثلين عنه مهام الجمعية العامة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الإجتماعي مباشرة، إضافة إلى ضبطه تنظيم للقطاع العمومي الاقتصادي⁽²⁾.

ثانيا: رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة هي شركات أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 283_01 المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيورها تطبيق لما جاء به الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، وهي مؤسسة عمومية اقتصادية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمالها الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم إنشاؤها بموجب لائحة تتضمن قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة⁽³⁾.

(1) العايب عصام مرجع سابق، ص 68.

(2) المواد 9 و 11 و 12 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

(3) المادة 5، المرجع نفسه.

وهي شركات أموال تأخذ شكل شركة مساهمة لها شكل خاص لأجهزتها (أجهزة الإدارة والتسيير)، غير أن رأسمالها تعود ملكيته للدولة أو أحد أشخاص القانون العام⁽¹⁾.

- ويظهر الدور الرقابي لشركات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المهام التي تتولاها كشركة من جهة، والصلاحيات التي تتمتع بها أجهزتها من جهة أخرى⁽²⁾:

تتمثل مهام شركات تسيير مساهمات الدولة في ضمان حيافة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، طبق للإستراتيجية وسياسة المساهمة والخصوصية، بالشروط التي يحدد مجلس مساهمات الدولة بحيث تتولى كل شركة تسيير الوصاية على مجموعة من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لها نشاط شبيه أو مقارب مع نشاط شركة تسيير⁽³⁾، أما من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس المديرين، فنجد أن الجمعية العامة الوحيدة لشركات تسيير مساهمات الدولة، تتمتع بالسلطة التقريرية في المجالات التالية:

- إعداد البرنامج العام للنشاطات والحل والاندماج والانفصال وتقييم الأصول والسندات ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها، بالإضافة إلى اقتراحات تعديل القانون الأساسي والتعاقد مع مجلس المديرين وتعيين محافظي الحسابات، وعلى العموم تضطلع بصلاحيات الفصل في جميع المسائل المتعلقة ب حياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي⁽⁴⁾.

(1) سعودي زهير، مرجع سابق، ص 99.

(2) العايب عصام، مرجع سابق، ص 70.

(3) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 87.

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01_283، مرجع سابق.

ويلاحظ أن شركات تسيير مساهمات الدولة تتمتع بكافة صلاحيات التسيير ومراقبة رؤوس الأموال التجارية التي تحوزها الدولة في المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وهو الدور نفسه الذي كان موكلا للشركات القابضة العمومية، غير أنه جدير بالذكر أن شركات تسيير مساهمات الدولة لا يقرر لها حق الملكية على الحصص أو الأسهم، أو شهادات الاستثمار أو سندات المساهمة أو أية قيم منقولة أخرى تابعة للدولة على خلاف الشركات القابضة العمومية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة

ترتب على زيادة نشاط الدولة وتدخلها في جميع الميادين ضرورة وجود أجهزة رقابية متخصصة ومزودة بفاعلية أكبر ليتمد نشاطها إلى كافة المجالات، فكان نتيجة ذلك أن أنشأ المشرع أجهزة رقابية⁽²⁾ تتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية للدولة، وعلى ذلك قام المشرع بإخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة خارجية تتولى تنفيذها ثلاث أجهزة متخصصة تتمثل أساسا في كل من مجلس المحاسبة في (فرع أول)، وكذا المفتشية العامة للمالية في (فرع ثاني)، ثم مجلس المنافسة في (فرع ثالث)، وبداية بمجلس المحاسبة:

(1) لكحل صالح، مرجع سابق، ص 58.

(2) بوقطة آسية، فعالية المفتشيات العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014_2015، ص 7.

الفرع الأول

رقابة مجلس المحاسبة

يختلف مجلس المحاسبة عن غيره من الأجهزة الرقابية التابعة للدولة كونه يتمتع بالاستقلال الضروري اللازم لممارسة رقابة بعيدة أكثر فعالية على كيفية تسيير الأموال العامة للدولة⁽¹⁾، حيث يعتبر المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية، و يتمتع باختصاص إداري وقضائي وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه، وعلى ذلك يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اهتمامه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽²⁾.

وبالرغم من أن الأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها لم يتضمن أي إشارة تقضي بخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المحاسبة، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 02_10 المتعلق بمجلس المحاسبة، نجد أنه نص على إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أغلبية رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابة مجلس المحاسبة باستثناء بنك الجزائر الذي لا يخضع لهذا النوع من الرقابة⁽³⁾.

(1) دقوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إدارة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 02_06_2014، ص 24.

(2) العايب عصام، مرجع سابق، ص 72.

(3) المادة 8 من الأمر رقم 20_95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 صادرة في 23 يوليو 1995 معدل ومتمم بالأمر رقم 02_10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010.

الفرع الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة ومن بين أهم أجهزة الرقابة المالية للمؤسسات، وقد استحدثت لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53_80 الصادر سنة 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية⁽¹⁾، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 01_08 المعدل والمتمم للأمر رقم 04_01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، صريحا في إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، وذلك بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة⁽²⁾.

وبصفة عامة تطبق رقابة المفتشية العامة للمالية على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة وجماعة إقليمية أو هيئة عمومية⁽³⁾.

يمكن كذلك للمفتشية العامة للمالية في إطار ممارستها لمهامها الرقابية، أن تستعين بخبراء ومختصين ليساعدوها في مهامها، وعلى هؤلاء الامتناع عن كل تدخل في التسيير أو

(1) المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 53_80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 10، صادرة في 4 مارس 1980.

(2) المادة 7 مكرر من الأمر رقم 04_01، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، صادرة في 23 أوت 2001، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01_08، مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11، صادرة في 2 مارس 2008.

(3) فتيحة جابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محمدي، تيزي وزو، 2013، ص 150.

كل عمل من شأنه الإخلال بصلاحيات المسيرين كما يجب عليها الالتزام بالسر المهني وفي المقابل يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجري بشأنها عمليات الرقابة أن تعرض على المفتشية العامة عند أول طلب الأموال والقيم والتبريرات الضرورية لإنجاز المهمة⁽¹⁾.

وقد قام المشرع بتوسيع صلاحيات المفتشية العامة بعد أن كانت محصورة في الرقابة على الإدارات والهيئات العمومية، ودعما لهذه الصلاحيات بدل المشرع كافة الوسائل القانونية المتاحة لضمان ممارسة المفتشية لمهامها الرقابية بشكل أفضل في إطار قانوني محدد.

ولعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية العاجزة التي قامت بها السلطات المختصة دعم فكرة فرض رقابة المفتشية العامة للمالية، لكون عمليات التطهير المالي ستستفيد منها المؤسسات العمومية الاقتصادية المهتدة البنية من خلال المساعدات المالية أو القروض التي ستمنح لها ، والتي يجب أن تكون محل رقابة للحرص على سلامة تسييرها⁽²⁾.

وفي إطار قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تتمثل أساسا فيما يلي:

- فحص الأموال والقيم والمواد والسندات من أي نوع التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

- الحصول على كل السندات والوثائق التبريرية اللازمة للأداء مهامهم وطلب أي نوع من المعلومات شفاهة كانت أو كتابة.

(1) المادتان 7 مكرر 3 و 7 مكرر 4 من الأمر رقم 04_01، مرجع سابق.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق ص 89.

- القيام في عين المكان بأي بحث وإجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

- القيام بكل فحص في المكان للتأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد تم تقييدها في المحاسبة بصفة صحيحة.

كما يمكن أن تشمل الرقابة جميع ميادين الرقابة والتسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة، بعد تحديدها بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة في برنامج سنوي تقرره الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن إجراء عمليات رقابة ذات طابع استعجالي بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة⁽¹⁾.

ورغم الصلاحيات الرقابية المخولة لها إلا أن المفتشية العامة للمالية غير مؤهلة قانونا لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت، إنما تنحصر مهمتها في مجرد إثبات المخالفات ليس إلا⁽²⁾.

الفرع الثالث

رقابة مجلس المنافسة

تم إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، وهو سلطة إدارية تنشئ لدى رئيس الحكومة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويقع مقره في مدينة الجزائر⁽³⁾.

(1) المواد 2 و3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 96_06، مؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق

المفتشية العامة للمالية لرقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادرة في 04 مارس سنة 2009.

(2) زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013، ص 27.

(3) المادة 23 من الأمر رقم 03_03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 05_10، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010.

الذي نص على خضوع المؤسسات باعتبارها شخص معنوي مهما كانت طبيعته لقانون المنافسة بمجرد ممارسته نشاطات تجارية⁽¹⁾.

ليبين نفس الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المجالات التي يمكن أن تشملها رقابة مجلس المنافسة⁽²⁾، كما بين كذلك جملة من الصلاحيات الرقابية التي من الممكن أن يضطلع بها المجلس في إطار ضبطه للقطاع الاقتصادي، وباعتبار ملازمة الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية فقد كان خضوعها لرقابة مجلس المنافسة أمرا حتميا وذلك متى قامت المؤسسة العمومية الاقتصادية بالممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في الفصل الثاني من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أو كما هو وارد في الفصل الثالث في المادة 15 من نفس الأمر.

المبحث الثالث

الرقابة القانونية الجزائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

بالنظر للأهمية الكبيرة التي تكتسبها المؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني وبالإضافة للرقابة الداخلية والخارجية التي تخضع لها هذه المؤسسة، فقد وضع المشرع كل الوسائل اللازمة من أجل إخضاعها لنوع آخر من الرقابة تعرف باسم الرقابة القانونية الجزائية، حيث تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية من بداية إنشائها إلى غاية حلها، توطرها في ذلك مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، ويترتب عن هذه الرقابة عقوبات جزائية تختلف شدتها باختلاف حجم المخالفة.

(1) المادة 3 من الأمر رقم 03_03، مرجع سابق.

(2) المادة 2، المرجع نفسه.

ومن أجل توضيح ذلك، كان من الجدير التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة القانونية الجزائية المتعلقة بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية (مطلب الأول) وكذا الرقابة القانونية الجزائية المتعلقة بالإدارة والتسيير (مطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة القانونية الجزائية المتعلقة بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

أخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام صارمة تتعلق بعملية إنشائها وحلها، ورتب على ذلك مجموعة من الجزاءات تختلف حسب نوع المخالفة المرتكبة. وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لأوجه الرقابة القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية (فرع أول) والرقابة على حلها (فرع ثاني).

الفرع الأول

الرقابة القانونية الجزائية على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

من أجل ضمان قيام سليم للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد وضع المشرع جملة من النصوص القانونية التي تكفل الإنشاء الصحيح للمؤسسة، ورتب على مخالفة هذه النصوص عقوبات جزائية تختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة ويتم توضيحها فيما يلي:.

أولاً: الرقابة القانونية الجزائية على عملية الاكتتاب

نظراً لأهمية عملية الاكتتاب في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد رتب المشرع على مخالفة إجراءات التأسيس بعض العقوبات الموقعة على بعض الجرائم تتمثل فيما يلي:

1: الغش في تقدير الحصة العينية

بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يعاقب بالسجن وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من زاد قيمة

الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش⁽¹⁾، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، فيعاقب المشرع بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية⁽²⁾.

2: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس

يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسوا المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا أسهم، سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا تم القيد عن طريق الغش أو بدون إتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة بوجه قانوني⁽³⁾.

3: الاكتتاب الصوري

بالنظر إلى خطورة الاكتتاب الصوري وإضراره بمصلحة الشركاء والدائنين باعتبار أن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية هو الضمان العام لحقوق الدائنين، فقد أورد القانون عقوبات للأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق نفسه قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا تسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة أو المؤسسة.

(1) المادة 800 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 807، المرجع نفسه.

(3) المادة 806، المرجع نفسه.

كذلك يعاقب الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء دفعات أو اكتتابات أو نشر اكتتابات غير موجودة، والأشخاص الذين قاموا عمدا بنشر أسماء أشخاص وهميين بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات (1).

4: التعامل بأسهم غير قانونية

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسوا المؤسسة العمومية الاقتصادية ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في أسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كنت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، أو قاموا بالتداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو قدم وعودا بالأسهم (2).

ثانيا: الرقابة القانونية الجزائية على عملية التسجيل في السجل التجاري

يعتبر إجراء التسجيل في السجل التجاري من بين الإجراءات الجوهرية التي تستند إليها عملية تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية على غرار شركات رؤوس الأموال التجارية، ويترتب على عدم التقيد بهذا الإجراء خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمجموعة من العقوبات تختلف حسب نوع المخالفة ويأتي بيان ذلك كما يأتي:

1: عدم التسجيل في السجل التجاري

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شخص اعتباري في حالة ممارستها لنشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري لإجراء غلق المؤسسة إلى غاية تسوية

(1) المادة 807 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 808، المرجع نفسه.

الوضعية، كما يمكن أن تخضع زيادة على إجراء الغلق لغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج⁽¹⁾.

2: التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

يعاقب كل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁾.

3: تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.00 دج إلى 1.000.000 دج⁽³⁾.

4: عدم إشهار البيانات القانونية

يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها ضمن أحكام المواد 11 و12 و14 من القانون 08_04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون بغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج⁽⁴⁾.

5: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

يعاقب على جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بغرامة من

(1) المادة 31 من القانون رقم 08_04، مرجع سابق.

(2) المادة 33 ، المرجع نفسه.

(3) المادة 34، المرجع نفسه .

(4) المادتان 35 و36، المرجع نفسه.

10.000 دج إلى 1000.000 دج، والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يتم تسوية الوضعية، وتعتبر تغييرات طارئة على وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية كل من عمليات تغيير المقر الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وتغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية وكذا تعديل القانون الأساسي للمؤسسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة القانونية الجزائية على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

أخضع المشرع عملية حل المؤسسة العمومية الاقتصادية لمجموعة من النصوص القانونية، يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية صارمة، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أولاً: عدم استدعاء الجمعية العامة للبحث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية أو القائمون بإدارتها إذا تعمدوا عدم إيداع القرار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لكتابة ضبط المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري، والامتناع عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل النظر في حل الشركة مسبقاً⁽²⁾، هذا بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي المنظمة في شكل شركة مساهمة.

أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيخضع لنفس العقوبة، المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن

(1) المادة 37، من القانون رقم 04_08، مرجع سابق.

(2) المادة 832 من القانون التجاري، مرجع سابق.

ربع رأسمال الشركة وتعمدوا عدم استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة الأشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، والامتناع عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية⁽¹⁾.

ثانيا: عدم نشر أمر تعيين المصفي

يشترط نشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مهتمة بالإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ويتضمن النشر كافة البيانات القانونية اللازمة⁽²⁾، وإذا لم يقم المصفي عمدا بنشر أمر تعيينه في الشركة، ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي، وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها، وذلك حسب الحالات المنصوص عليها قانونا فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽³⁾.

كما يخضع المصفي لنفس العقوبة كذاك إذا كانت التصفية بأمر قضائي طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 794 من القانون التجاري⁽⁴⁾، وذلك في حالة ارتكابه للمخالفات الآتية:

(1) المادة 803 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 767، المرجع نفسه.

(3) المادة 838، المرجع نفسه.

(4) المادة 1/839، 2، 3، 4، المرجع نفسه.

- إذا لم يقدم في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء العملية.
- إذا لم يضع عمداً في ظرف ثلاث أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر والأرباح، وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- إذا لم يستدع الشركاء مرة في السنة على الأقل ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- إذا لم يمكن الشركاء خلال فترة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة.
- الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.
- عدم الإيداع في حساب جار لدى بنك باسم المؤسسة التي تجري تصفيته في أجل خمسة عشر يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها⁽¹⁾.

ثالثاً: تبديد أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تجري تصفيته

- يعاقب المصفي الذي يقوم عن سوء نية بتبديد أموال وممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية متى قام بالتصرفات الآتي ذكرها:

(1) المادة 5/839، 6 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- استعمال أموال أو ائتمان المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري.

وذلك بعقوبة تتمثل في السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة القانونية الجزائية على إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

بهدف حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية من أي تلاعبات وضمانا لحسن الإدارة والتسيير، عمد المشرع إلى وضع قواعد قانونية يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية، تنظم كافة الأعمال الصادرة عن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، وتنقسم الجرائم المرتكبة من قبل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة إلى جرائم تخضع لرقابة القانون العام (فرع أول) وجرائم تخضع لرقابة القانون الخاص (فرع ثاني):

الفرع الأول

رقابة القانون العام

تعتبر الجرائم المرتكبة من قبل المديرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية، من بين الجرائم التي أولاها المشرع أهمية بالغة نظرا لمساسها بالاقتصاد الوطني، وهذا بالنظر إلى

(1) المادة 840 من القانون التجاري، مرجع سابق.

النصوص القانونية الكثيرة التي تهدف إلى حماية المال العام، باعتباره الخاصية المميزة للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى .

وفي هذا الفرع بيان لأهم الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية المؤطرة بموجب أحكام القانون العام.

أولاً: جريمة اختلاس الأموال العمومية

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها⁽¹⁾.

والاختلاس هو فعل يباشره المسير على المال بسلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك من أجل تحويل المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بالاستعمال والتصرف في ذلك المال⁽²⁾.

وقد يكون أيضا الاختلاس عن طريق الإهمال المتسبب في ضرر مادي، وهذا الجرم منصوص عليه في قانون العقوبات وهو الجرم الوحيد الذي لم يشمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل لقانون العقوبات والذي ألغى مجمل الأحكام التي لها نفس الصلة⁽³⁾.

(1) المادة 29، من القانون رقم 01_06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادرة في 8 مارس 2006.

(2) حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012_2013، ص 139.

(3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر 2012_2013، ص 59.

ثانيا: جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بأنها: «الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب من الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها».(1)

يعاقب عليها القانون بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

كل من وعد موظفا عموميا بوظيفة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، أو كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته(2).

ثالثا: جرائم الصفقات العمومية

باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، فإن الصفقات التي تبرمها تخضع في جميع مراحلها للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية(3).

إلا أنه زيادة على ما جاء به الأمر رقم 03_06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي عرف الموظف العمومي على أنه كل عون عين في وظيفة عمومية

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص 111.

(2) المادة 2 من القانون رقم 01_06، مرجع سابق.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 142.

دائمة ورتب في السلم الإداري، وحدد مجال تطبيقه على الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المؤسسات والإدارات العمومية⁽¹⁾، فقد جاء القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتعريف جديد للموظف العمومي ليشمل كل شخص يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها⁽²⁾.

على ذلك تم إخضاع الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي وسع من مفهوم الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية وأخضعها للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وتتمثل جرائم الصفقات العمومية فيما يأتي:

1- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة فردية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين⁽³⁾.

(1) المادتان 2 و 4 من الأمر رقم 03_06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

(2) المادة 2 من القانون رقم 01_06، مرجع سابق.

(3) المادة 26، المرجع نفسه.

2- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

3- جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما مكلفة بتصفية لأمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت⁽²⁾.

الفرع الثاني

رقابة القانون الخاص

باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية لها صفة التاجر، قد تكون منظمة في شكل شركات مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فهي تخضع للرقابة

(1) المادة 27 من القانون رقم 01_06، مرجع سابق .

(2) المادة 35، المرجع نفسه.

المتعلقة بالإدارة والتسيير والتي توجب مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة وباقي أعضاء مجلس الإدارة في حالة مخالفتهم للأحكام القانونية وتتعدد الجرائم المرتكبة⁽¹⁾ من قبل هيئات الإدارة والتسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية وفيما يلي بيان لأهم الجرائم المرتكبة:

أولاً: جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

يقصد بجريمة التعسف في استعمال أموال وممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية تلك الجريمة التي تتمثل في قيام مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية باستعمال عن سوء نية الأموال والسلطات الممنوحة لهم استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة المؤسسة تلبية لأغراضهم الشخصية.

بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 20.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين، المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 191.

(2) المادة 800 من القانون التجاري، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس المؤسسة والقائمون بإدارتها ومديروها الذين يستعملون عن سوء نية أموال المؤسسة في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح المؤسسة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم في مصالح مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين

بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المسيرين الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي، المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات⁽²⁾.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة، فيعاقب رئيسها والقائمون بإدارتها أو مسيروها العامون بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها السندات الآتي ذكرها:

(1) المادة 811 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 801، المرجع نفسه.

سندات الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة. تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية العامة.

المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور، باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذين لا يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

ويكون تقديم هذه الوثائق وجوبي في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

إضافة إلى الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية المتمثلة في عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم في الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة، وكذا حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مندوبي الحسابات، وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات⁽¹⁾.

(1) المادة 819، من القانون التجاري، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية عبارة عن مزيج بين مختلف الفروع القانونية

هذا التنوع في الأحكام جاء نتيجة الإصلاحات التي عرفت الجزائر في ظل التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، والذي نتج عنه تخلي الدولة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية ولو بشكل جزئي وإخضاعها لأحكام القانون الخاص الذي يحث على المبادرة الفردية و حرية المتاجرة دون قيود من السلطة.

وقد نتج عن هذه الإصلاحات صدور الأمر 01-04 الذي جاء بمفهوم جديد لاستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، الذي تنازلت بموجبه الدولة عن ملكية رأسمال المؤسسة إلى الخواص وتحولت من الدولة المقابلة إلى الدولة المساهمة، حيث أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل الشركات ذات رؤوس الأموال وتخضع لأحكام القانون التجاري من حيث تأسيسها وإدارتها وكذا التصرف في أموالها، إلا أنه رغم الجهود المبذولة من الدولة من أجل إعطاء نوع من الاستقلالية اللازمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أن طابع العمومية الذي ظل يلزم المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لاشتراك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في ملكية رأسمالها، أوجد تداخل في الأحكام القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تتجلى فيما يلي :

1. بالإضافة إلى الشروط اللازمة لتأسيس شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، فإن عملية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية تقتضي صدور قرار من السلطات المختصة يقضي بإنشائها.

2. النظام الداخلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الأصل فيه أن يخضع للأحكام المنظمة لشركات رؤوس الأموال التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، إلا أن

المشرع يتدخل في تحديد قواعد تنظيم أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وهيئاتها على المستوى الداخلي.

3. الأصل في أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية أن المشرع قد أحال تنظيمها بموجب الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها إلى الأحكام المنظمة لشركات رؤوس الأموال التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري، إلا أن الدولة تتدخل لتمويلها وحمايتها من الخضوع للإفلاس على خلاف شركات رؤوس الأموال التجارية.

4. إضافة إلى الرقابة الذاتية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس السلطة الوصية علاوة على رقابة الأجهزة العامة للدولة، مهمة الرقابة الدائمة على المؤسسة بواسطة أجهزة مستقلة ومخصصة على غرار المفتشية العامة للمالية ، التي تتدخل في الرقابة بطلب من الجهات الوصية.

وعليه وفي ظل القيود التي تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن أجل إعطائها الاستقلالية اللازمة وجعلها في المسار الصحيح وبالتالي تمكينها من أداء الدور الاقتصادي المنوط بها على أكمل وجه، يُفضل توحيد المنظومة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق إدخال تعديلات على الأمر 04-01، إلى جانب انسحاب الدولة كسلطة عمومية من التدخل في نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وتخليها عن فكرة الدولة المقولة .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

1. البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
2. الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
3. العريني محمد فريد، الفقهي محمد السيد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
4. العريني محمد فريد، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر دار هومة، الجزائر، 2012.
6. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
7. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة.
8. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

9. طه مصطفى كمال، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2009.
10. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار المعرفة الجزائر، 2010.
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دون بلد، 2009.
13. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
14. كامل أسامة، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، دون طبعة، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.
15. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، دون طبعة، المطبعة الرسمية الجزائر دون سنة.
16. ناصيف إلياس، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
17. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية(الشركة المحدودة المسؤولة)، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
18. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية-(الشركة المغفلة- مجلس الإدارة)، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

19. واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1990.

2. شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004_2005.

4. محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر (دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015_2016.

2- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1. بن زياد أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 01/88، بحث للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002_2003.

2. حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012_2013
3. دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001_2002.
4. زقوران سامية زوجة باش طوبجي، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001 _ 2002.
5. سعودي زهير، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01_04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.
6. عماري أحمد، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1982.
7. عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006_2007.
8. علي بشاغة، اللامركزية وفعالية صنع القرار بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز سكيكدة نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014_2015.

9. عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسة العامة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ماي 1990.

10. فتيحة جابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، مدونة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود محمدي، تيزي وزو، 2013.

11. لكل صالح، إزالة التنظيم للنظام القانوني للمؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 07_04_2009.

12. نسيلي جهيدة، أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004_2005.

ب- مذكرات الماستر:

1. العايب عصام، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014.

2. باسما عيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.

3. بكوش إيمان، مدى توفر متطلبات تطبيق نموذج COSO للرقابة الداخلية في المؤسسة الجزائرية (دراسة استكشافية بولاية سكيكدة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص محاسبة مراقبة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014_2015.
4. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012_2013.
5. بوقطة آسية، فعالية المفتشيات العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.
6. دقوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إدارة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_06_02.
7. زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013.
8. لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015.

III- المقالات العلمية:

1. بودرامة مصطفى، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد التاسع، 2009، ص 179_202. متاح على الموقع الإلكتروني:

http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-09-2009/11-BOUDRAMA_MOSTAFA.pdf

2. بوهزة محمد، "بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية حالة بعض المؤسسات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة نوفمبر 2001، ص. ص 69_84. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.webreview.dz/IMG/pdf/6-7.pdf>

3. داودي الطيب وماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2008، ص. ص 133_154. متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r3/mf3a9.pdf>

4. طيطيوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، جوان 2013، ص. ص 39_48. متاح على

الموقع الإلكتروني: <https://revues.univ-ouargla.dz>

IV- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بالأمر رقم 97_76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر في ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 مارس 1989، (ملغى).

2- القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

2. أمر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل والمتمم

3. قانون رقم 88_01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

4. قانون رقم 88_03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 2، صادرة في 13 جانفي 1988.

5. قانون رقم 90_30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادرة في 2 ديسمبر 1990.

قائمة المراجع

6. مرسوم تشريعي رقم 08_93، مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 95_75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادرة في 29 سبتمبر 1975.
7. أمر رقم 20_95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 صادرة في 23 يوليو 1995 معدل ومتم بالأمر رقم 02_10، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010.
8. أمر رقم 95_25، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، صادرة في 27 سبتمبر 1995.
9. أمر رقم 04_01، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مؤرخ في 20 أوت 2001، ج ر عدد 47، صادرة في 23 أوت 2001 متم بالمرسوم التنفيذي رقم 01_08، مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11، صادرة في 2 مارس 2008.
10. أمر رقم 03_03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادرة في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 05_10، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010.
11. قانون رقم 02_04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جويلية 2004.
12. قانون رقم 08_04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004، معدل ومتم بالقانون رقم 06_13 مؤرخ في 23 يوليو، ج ر عدد 39، صادرة في 31 يوليو 2013.

قائمة المراجع

13. قانون رقم 01_06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، ج ر عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.
14. أمر رقم 03_06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006
15. قانون رقم 01_10 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 ، صادرة في 11 يوليو عام 2010.

3- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 53-80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 10، صادرة في 4 مارس 1980.
2. مرسوم رئاسي رقم 242_80، مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج ر عدد 41، صادرة في 7 أكتوبر 1980.
3. مرسوم تنفيذي رقم 404_95، مؤرخ في 02 ديسمبر 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 75، صادرة في 06 ديسمبر 1995.
4. مرسوم تنفيذي رقم 283_01، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر عدد 55، صادرة في 26 سبتمبر 2001.
5. المرسوم التنفيذي رقم 253_01، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر عدد 51، صادرة في 21 سبتمبر 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 184_06، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج ر عدد 36، صادرة في 31 مايو 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 96_06، مؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لرقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، صادرة في 04 مارس سنة 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Thèse

– DJEFLAT Abdelkader, Privatisation des entreprises publiques en Algérie – Evaluation des performances – SGP ELOUEST & GROUPE ERCO, Thèse de doctorat en sciences commerciales, Faculté des sciences économiques et des sciences de gestion et de sciences commerciales, Université d 'Oran, 2008-2009.

II- Article

– BOUHEZZA Mohamed , "la privatisation de l'entreprise publique algérienne et le rôle de l'état dans ce processus" , Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N°03, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 2004, p .p 79_94, disponible sur le site:

http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/Revue03-2004/04Bouhezza.pdf

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/Revue03-2004/04Bouhezza.pdf

2. http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-09-2009/11-BOUDRAMA MOSTAFA.pdf

3. <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r3/mf3a9.pdf>

4. <http://www.webreview.dz/IMG/pdf/6-7.pdf>

5. <https://revues.univ-ouargla.dz>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
2	قائمة المختصرات.....
4	مقدمة.....
11	الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.....
12	المبحث الأول: الأحكام المنظمة لعملية تأسيس وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
13	المطلب الأول: تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
13	الفرع الأول: الاكتتاب.....
16	الفرع الثاني: العقد التأسيسي.....
17	الفرع الثالث: الترخيص.....
18	أولاً: مجلس مساهمات الدولة.....
18	ثانياً: الحكومة.....
19	الفرع الرابع: التسجيل في السجل التجاري.....
20	المطلب الثاني: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
20	الفرع الأول: الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
21	أولاً: الحل القانوني.....
22	ثانياً: الحل الرضائي.....
22	1 - الحل عن طريق الاتفاق.....
23	2- الحل بالإدماج أو الفصل.....

فهرس المحتويات

23	أ- الاندماج.....
23	ب- الانفصال.....
24	ثالثا: الحل الإداري.....
24	1- الدمج.....
24	2- إعادة الهيكلة.....
24	3- الخصصة.....
25	رابعا: الحل القضائي.....
25	الفرع الثاني: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
26	أولا: التصفية.....
27	ثانيا: القسمة.....
27	ثالثا: الشطب من السجل التجاري.....
27	المبحث الثاني: الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.....
29	المطلب الأول: الجمعية العامة.....
30	الفرع الأول: الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة.....
30	أولا: تشكيلة الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة.....
31	ثانيا: صلاحيات الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام خاصة.....
32	الفرع الثاني: الجمعية العامة المنظمة بموجب أحكام القانون التجاري.....
32	أولا: الجمعية العامة العادية.....

فهرس المحتويات

32	1- تشكيلة الجمعية العامة العادية.....
33	2- صلاحيات الجمعية العامة العادية.....
34	ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية.....
35	1- تشكيلة الجمعية العامة الاستثنائية.....
35	2- صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية.....
37	المطلب الثاني: جهاز الإدارة والتسيير.....
38	الفرع الأول: مجلس المديرين المنظم بموجب أحكام خاصة.....
38	أولا: تشكيلة مجلس المديرين.....
39	ثانيا: صلاحيات مجلس المديرين.....
39	الفرع الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير المحالة في تنظيمها للقواعد العامة.....
40	أولا: جهاز الإدارة.....
40	1- مجلس الإدارة.....
41	أ- تشكيلة مجلس الإدارة.....
42	ب- صلاحيات مجلس الإدارة.....
43	2- مجلس المراقبة ومجلس المديرين.....
43	أ- مجلس المراقبة.....
43	أ-1- تشكيلة مجلس المراقبة.....
44	أ-2- صلاحيات مجلس المراقبة.....
44	ب- مجلس المديرين.....
45	ب-1- تشكيلة مجلس المديرين.....

فهرس المحتويات

45	ب-2- صلاحيات مجلس المديرين.....
46	الفرع الثاني: جهاز التسيير.....
46	أولاً: تشكيلة جهاز التسيير.....
46	1- تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة.....
47	2- تشكيلة جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة محدودة المسؤولية.....
48	ثانياً: صلاحيات جهاز التسيير.....
48	1- صلاحيات جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة.....
48	2- صلاحيات جهاز التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة محدودة المسؤولية.....
49	المبحث الثالث: تنظيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
51	المطلب الأول: التصرف في أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
51	الفرع الأول: التصرف في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
52	أولاً: زيادة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
52	1- شروط زيادة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
52	أ- الاكتتاب بكامل رأس المال.....
53	ب- صدور قبول من الجمعية العامة غير العادية.....

فهرس المحتويات

54	ج- القيام بالزيادة في أجل خمسة سنوات.....
54	2- طرق زيادة رأس المال.....
57	ثانيا: تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
57	1- شروط تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
59	2- طرق تخفيض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
60	الفرع الثاني: التصرف في أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
61	المطلب الثاني: التنفيذ على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
62	الفرع الأول: إمكانية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس.....
62	أولا: الأصل إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس.....
63	ثانيا: الاستثناء تدخل الدولة (تدابير وقائية).....
65	الفرع الثاني: الحجز على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
68	الفصل الثاني: الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
69	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
69	المطلب الأول: رقابة أجهزة المؤسسة.....
69	الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة.....
70	أولا: الرقابة على الأشخاص.....
70	ثانيا: الرقابة على الأموال.....
72	الفرع الثاني: الدور الرقابي لجهاز الإدارة.....

فهرس المحتويات

72	أولاً: الدور الرقابي لمجلس الإدارة.....
74	ثانياً: الدور الرقابي لمجلس المراقبة.....
75	1- سلطة التعيين.....
75	2- سلطة الرقابة المالية.....
75	3- سلطة منح التراخيص.....
76	الفرع الثالث: الدور الرقابي لجهاز التسيير.....
77	المطلب الثاني: رقابة مندوب الحسابات.....
78	الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات.....
80	الفرع الثاني: تعيين وعزل مندوب الحسابات.....
81	الفرع الثالث: صلاحيات مندوب الحسابات.....
83	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
83	المطلب الأول: رقابة الأجهزة العامة للدولة.....
84	الفرع الأول: رقابة السلطة الوصية.....
84	ثانياً: رقابة الوزارة الأولى.....
85	الفرع الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير مساهمات الدولة....
85	أولاً: رقابة مجلس مساهمات الدولة.....
87	ثانياً: رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة.....
89	المطلب الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة.....

فهرس المحتويات

90	الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.....
91	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.....
93	الفرع الثالث: رقابة مجلس المنافسة.....
94	المبحث الثالث: الرقابة القانونية الجزائرية على المؤسسة العمومية الاقتصادية..
95	المطلب الأول: الرقابة القانونية الجزائرية المتعلقة بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
95	الفرع الأول: الرقابة القانونية الجزائرية على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية..
95	أولا: الرقابة القانونية الجزائرية على عملية الاكتتاب.....
95	1: الغش في تقدير الحصة العينية.....
96	2: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس.....
96	3: الاكتتاب الصوري.....
97	4: التعامل بأسهم غير قانونية.....
97	ثانيا: الرقابة القانونية الجزائرية على عملية التسجيل في السجل التجاري.....
97	1: عدم التسجيل في السجل التجاري.....
98	2: التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.....
98	3: تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.....
98	4: عدم إشهار البيانات القانونية.....
98	5: عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.....
99	الفرع الثاني: الرقابة القانونية الجزائرية على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية...

فهرس المحتويات

99	أولاً: عدم استدعاء الجمعية العامة للبحث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية.....
100	ثانياً: عدم نشر أمر تعيين المصفي.....
101	ثالثاً: تبديد أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تجري تصفيته.....
102	المطلب الثاني: الرقابة القانونية الجزائية على إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
102	الفرع الأول: رقابة القانون العام.....
103	أولاً: جريمة اختلاس الأموال العمومية.....
104	ثانياً: جريمة الرشوة.....
104	ثالثاً: جرائم الصفقات العمومية.....
105	1- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
106	2- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
106	3- جريمة أخذ فوائد غير قانونية.....
106	الفرع الثاني: رقابة القانون الخاص.....
107	أولاً: جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
108	ثانياً: عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين.....
111	خاتمة.....
114	قائمة المراجع.....
126	فهرس المحتويات.....

المُلخَص

الملخص:

بعد جملة الإصلاحات التي عرفتھا المؤسسة العمومية الاقتصادية، تبني المشرع فكرة إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس النظام القانوني لشركات الأموال، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأحكام الخاصة التي تنفرد بها المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لطابعها المزدوج بين العمومية والتجارية.

ومن أجل إضفاء نوع من الاستقلالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فقد منحها المشرع سلطة الرقابة الذاتية على مجمل تصرفاتها حيث تتولى ذلك نفس الأجهزة الداخلية للمؤسسة، إلا أن ذلك لا ينفى خضوعها لرقابة خارجية تتولاها الدولة بواسطة أجهزة مؤهلة قانونا، ما يحد نوعا ما من استقلاليتها.

Résumé:

Après les réformes que reconnu l'entreprise publique économique, elle est enfin soumise au régime juridique des sociétés à capital, avec la nécessité de tenir compte de certaines dispositions particulières qui sont propres à elle.

Afin de donner une autonomie à l'entreprise publique économique, le législateur lui a attribué un pouvoir l'autocensure par ses propres organes. Mais elle est soumise encore au contrôle externe de l'Etat, ce qui limite un peu son indépendance.